قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الأحوال الشخصية
(نحو تخصص قواعد الاختصاص في القانون العراقي)

Règles de compétence internationale en matière de statut personnel
(Vers une spécialisation des règles de compétence en droit irakien)

Rules of international jurisdiction in matters of personal status
(Towards a specialization of the rules of jurisdiction in Iraqi law)

أ.م.د. نافع بحر سلطان
جامعة الفلوجة – كلية القانون
nafiabahar@uofallujah.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٦/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/٢٤

الملخص:

يفتقر القانون العراقي لقواعد اختصاص دولي في قضايا الأحوال الشخصية؛ فالمادتين (١٤) و (١٥) من القانون المدني تعقد الاختصاص للمحاكم العراقية بنظر النزاع بصرف النظر عن نوع الدعوى. أما القواعد المتخصصة فتتعدد بحسب نوع الدعوى، وتصم معايير اختصاص متعددة ومتنوعة. وهذا البحث يقترح تصنيفاً لدعاوى الأحوال الشخصية مع عدد من معايير الاختصاص التي تلائم كل صنف، ويأمل مراعاتها في التنظيم المستقبلي لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في قضايا الأحوال الشخصية في قانون المرافعات المدنية.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي، الأحوال الشخصية، التخصص، تصنيف الدعاوى بحسب الموضوع، تعدد معايير الاختصاص، تنوع معايير الاختصاص.

Résumé :

Le droit irakien ne dispose pas de règles de compétence internationale en matière de statut personnel. Les articles 14 et 15 du Code civil confèrent aux tribunaux irakiens la compétence pour connaître des litiges, quel que soit le type de litige. Les règles spéciales varient selon le type de litige et établissent des critères de compétence multiples et variés. Cette recherche propose une classification des actions de statut personnel avec un certain nombre de critères de compétence adaptés à chaque catégorie, et espère en tenir compte dans la future réglementation des règles de compétence judiciaire internationale des tribunaux irakiens en matière de statut personnel dans le Code de procédure civile.

Mots clés: Compétence internationale, Statut personnel, Spécialisation, Classification des actions par sujet, Multiplicité de critères et Diversité des critères.

Abstract:

Iraqi law does not have rules of international jurisdiction in matters of personal status. Articles 14 and 15 of the Civil Code grant Iraqi courts jurisdiction over disputes of all types. Special rules vary depending on the type of dispute and establish multiple and varied jurisdictional criteria. This research proposes a classification of personal status actions with a number of jurisdictional criteria adapted to each category, and hopes to take this into account in the future regulation of the rules of international judicial jurisdiction of Iraqi courts in matters of personal status in the Code of Civil Procedure.

Keywords: International competence, Personal status, Specialization, Classification of actions by subject, Multiplicity of criteria and Diversity of criteria.

مقدمة

يعد تخصص قواعد الاختصاص القضائي الدولي من سمات التشريعات الحديثة في ميدان قوانين الإجراءات المدنية أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي الخاص. وقد كان لقضايا الأحوال الشخصية النصيب البارز من هذه القواعد. والسبب في ذلك، أن الاعتبارات التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم في القضايا المدنية والتجارية، لا تنسجم مع الاعتبارات التي يجب بناء الاختصاص عليها في دعاوى الأحوال الشخصية؛ فهذه الأخيرة تحتاج مراعاة مركز كل خصم في الدعوى، ونوع النزاع، وتوقعات الخصوم، وشدة التقارب بين قانون القاضي والخصم أو النزاع، بل ومراعاة القيم الثقافية في المجتمع وأبرزها في النظام القانوني العراقي – وفي الدول العربية – الشريعة الإسلامية [١].

ولدى عطف النظر على المادتين (١٤) و (١٥) من القانون المدني العراقي، يجد كل مختص أنهما تنطويان على قواعد اختصاص عامة، ولا تُعنى بنوع النزاع ولا بصفة الخصم في الدعوى. وهذا الواقع القانوني، يؤدي حتماً إلى تضييق نطاق الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية، والاحجام عن حماية الوطنيين من الخصوم، وإهمال المصالح الأسرية للأجانب المقيمين في العراق، ولا سيما المسلمين منهم.

وبغية تحديث قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون العراقي في قضايا الأحوال الشخصية، فمن الضروري دراسة ماهية قواعد الاختصاص المتخصصة، وما هو مضمونها؟ وكيف يتم صياغتها؟ وما هي عناصرها الأساسية؟ وقد كانت القوانين العربية وقوانين بعض الدول الأوروبية، والاتفاقيات الدولية والتنظيمات الأوروبية عينة جيدة وكافية للإجابة على هذه التساؤلات.

ولا ينسى هذا البحث تساؤلاً ملحاً آخر: هل بالإمكان صياغة قواعد اختصاص دولي في قضايا الأحوال الشخصية في القانون العراقي؟ وما هي صورتها المستقبلية؟ والجواب هنا يعتمد على دقة الإجابة على التساؤلات السابقة؛ فليس من اللائق تقليد أحد التشريعات من غير تحليل، ومقارنة، وفحص من منظار الواقع القانوني والاجتماعي العراقي. ومن بعد ذلك، يمكن انتخاب أصناف دعاوى الأحوال الشخصية، واصطفاء معيار الاختصاص – أو المعايير – الذي يناسبها.

والحقيقة، إن البحث في قواعد الاختصاص المتخصصة يحتاج لمعرفة مسوغات التخصص وأساليبه التشريعية، وقد جرت دراسة هذه المسألة في متن مستقل سابق.

ولما كانت قواعد الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية متعددة، بحسب نوع الدعوى، وتضم معايير منفردة أو متعددة ومتنوعة في كل قاعدة؛ تيسر تقسيم البحث على مبحثين: يدرس المبحث الأول تصنيف قواعد الاختصاص بحسب نوع الدعوى. ويسلط الثاني الضوء على تعدد معايير الاختصاص.

المبحث الأول: تصنيف قواعد الاختصاص بحسب نوع الدعوى

تحتوي كل قاعدة اختصاص متخصصة على عنصرين اثنين هما: نوع الدعوى، ومعيار الاختصاص. وفي ميدان النزاعات الأسرية لا توجد قاعدة اختصاص واحدة، بل تتعدد القواعد بحسب نوع الدعوى. ومن الناحية التشريعية، لا يوجد أسلوب موحد في قوانين الدول يحدد أنواع هذه الدعاوى. ولعل هذا الاختلاف يرجع إلى تميّز كل واقع اجتماعي بمشكلاته الخاصة، وإلى التباين في المفاهيم القانونية لقضايا الأحوال الشخصية، وإلى خصوصية القيم والمبادئ التي تقوم عليها القواعد الموضوعية في قانون كل بلد. وهذا يعني أن أصناف الدعاوى تتحدد في ضوء الحاجة لتنظيم المشكلات الأسرية في الواقع المحلي، ومصادر القواعد القانونية لتشريعات الأحوال الشخصية في الدولة، والقيم والمبادئ الراسخة في النظام القانوني.

وعند تسليط الضوء على أساليب التشريعات في تصنيف الدعاوى الناشئة عن النزاعات الأسرية، يبدو أن ثمة تقارب فيما بين القوانين العربية من جانب، وتقارباً فيما بين قوانين بعض الدول الأوروبية من جانب آخر. ومن الضروري دراسة هذين الأسلوبين في تصنيف أنواع الدعاوى والاستفادة من عملية المقارنة بينهما في بناء تصور بشأن التصنيف الأصلح للنظام القانوني العراقي.

المطلب الأول: أسلوب تصنيف أنواع الدعاوى في أغلب القوانين العربية

وضعت قوانين المرافعات المدنية في أغلب الدول العربية عدداً من قواعد الاختصاص المتخصصة تتعلق بالنزاعات المرتبطة بمسائل الأحوال الشخصية من غير أن تطلق عليها تسمية موحدة، ولكن تسمي نوع الدعوى وتقرنها بمعيار اختصاص يلائمها. ومن أجل دراسة هذا الأسلوب في تصنيف الدعاوى، ستكون المادتان (٣٠ و٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أساساً في عرض أنواع الدعاوى، مع الإشارة إلى التشريعات التي اتفقت معه في التصنيف، ومن ثم يمتد العرض إلى الأنواع التي ذكرتها القوانين العربية ولم يشر إليها المشرع المصري.

١. دعوى المعارضة في عقد الزواج ٢. والغرض منها اعتراض الوالدين أو بعض الأقارب على إبرام عقد الزواج بين وطني وأجنبي أو بين أجنبيين، سواء كانوا متحدين في الدين أم مختلفين، بسبب غياب شرط موضوعي فيه كعدم أهلية أحد الزوجين، أو لوجود مانع من موانع الزواج ٣.

٢. دعوى فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال ٤. ويراد بفسخ الزواج نقض العقد بسبب خلل وقع فيه، كما لو تبين أن الزوجة أخت الزوج بالرضاع، أو بسبب طارئ يمنع استمراره، كما لو ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ٥. أما التطليق فهو التفريق بين الزوجين بحكم القضاء عند تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون ٦.

والانفصال الجسماني أو الهجر ٧ هو نظام يحكم المسيحيين، ويراد به انفصال الزوجين في المعيشة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما، وعدم قدرة أي منهما الارتباط بزواج جديد بعد الحكم به ٨.

٣. دعوى طلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير ٩. ويراد بها النفقة العادية لا المؤقتة ١٠، بين الأصول والفروع، أو نفقة الأقارب ١١.

٤. دعوى بشأن نسب طفل ١٢. وهذه الدعوى تتعلق بإثبات النسب أو إنكاره، أو الإقرار بالأبوة أو بالبنوة، أو تتعلق بآثاره من الرضاع أو الحضانة ١٣.

٥. دعوى بشأن الولاية على النفس ١٤. وهذا النوع من الدعاوى يرتبط أحياناً بالنوع السابق؛ لأن الولاية على النفس تثبت بعد سن الحضانة إلى بلوغه، وتثبت على المجنون والمعتوه، وغيرهما بحسب القانون المعني، ويقصد بها المحافظة على نفس الشخص وصيانته وتربيته ١٥.

٦. دعوى بشأن الولاية على المال ١٦. وتتعلق هذه الدعاوى بنظم حماية أموال القاصرين، كالولاية أو الوصاية أو القيمومة على الصغير أو المجنون أو المعتوه أو السفيه أو الغائب أو المفقود ١٧.

٧. مسائل الإرث والدعاوى المتعلقة بالتركة ١٨. ويقصد بمسائل الميراث كل ما يتعلق بتحديد جهة الإرث وحصر التركة وتحديد أنصبة الوارثين وتقسيم التركة. أما دعاوى التركة فهي الدعاوى التي يرفعها دائن المورث للمطالبة بدينه من التركة، أو الدعوى التي ترفع على مدين المورث، أو الدعوى التي يرفعها أحد الورثة للمطالبة بنصيبه من التركة ١٩.

وقد وردت في بعض التشريعات العربية أنواعاً أخرى من الدعاوى:

١. **الدعاوى بين الزوجين:** وهذه قاعدة استخدمها قانون الإجراءات المدنية الاماراتي ٢٠ وتشمل جميع الدعاوى التي تكون فيها الزوجة هي المدعية والزوج هو المدعي، أياً كان نوع الدعوى.

٢. **دعوى بشأن تسليم صغير إلى من له حق ضمه إليه:** ورد هذا النوع من الدعاوى في المادة (٧٨/ ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، وهو يتعلق بحق حضانة الطفل.

٣. **المنازعات الناشئة عن عقد الزواج المبرم في بلد أجنبي بين وطنيين أو بين وطني وأجنبي:** وهذه قاعدة اختصاص متخصصة نصت عليها المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، ولكنها واسعة تشمل جميع النزاعات التي تنشأ عن عقد الزواج بشرط إبرامه خارج لبنان بين زوجين لبنانيين أو كان أحدهما لبناني.

وبعد التعرف على أنواع الدعاوى – العنصر الأول في قاعدة الاختصاص المتخصصة – في قوانين الدول العربية، يتبادر إلى الذهن طرح التساؤل بشأن إمكانية تقليد هذا التصنيف، واستقطاب أنواع الدعاوى المذكورة في قواعد الاختصاص القضائي الدولي العراقية المستقبلية؟

في الحقيقة، قبل تقدير قيمة فئات الدعاوى التي جاءت في قواعد الاختصاص الدولي العربية، من الضروري التماس موقف التشريعات العراقية منها؛ فلم يرد في المادتين (١٤ و١٥) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ولا في المادة السابعة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ما يقابل التصنيفات الخاصة بدعاوى الأحوال الشخصية المعدودة آنفاً.

أما قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فلم يبيّن معنى (الأحوال الشخصية)، بل استخدم مصطلحاً لم يقدم له تعريفاً هو (المواد الشخصية) [٢١] للأجانب في مادته الثانية النافذة، عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية والمحاكم الشرعية بالنظر في هذه الدعاوى [٢٢]. وكانت المادتان (٤ و٥) الملغيتان قد أشارتا إلى صحة الوصية بالمال غير المنقول الموجود في العراق، والتوارث بين مختلفي الجنسية للمال المنقول. وفيما يخص المواد (٧، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون فكانت مكرسة لتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم في ميدان إدارة تركة المتوفى الأجنبي وواجبات الوصي، بينما تعلقت المادة (٨) بتوثيق وصية الأجنبي أمام المحكمة. وخلاصة البحث، أن التصنيفات التي ينطوي عليها هذا القانون هي: المواد الشخصية، والوصية، والميراث.

وفيما يخص قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ، فإنه لم يُعرّف مصطلح (الأحوال الشخصية)، ولم يحدد الاختصاص القضائي المكاني ولا الدولي للمحاكم العراقية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكامه، بل اقتصر على الإحالة إلى المواد (١٩ إلى ٢٤) من القانون المدني لحل مشكلة تنازع القوانين، التي تتضمن أصناف إسناد تتطابق تماماً مع تصنيف الدعاوى في قواعد الاختصاص الدولي العربية [٢٣].

وأخيراً، حددت المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في الأمور التالية:

١. الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر أمور الزوجية.
٢. الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والإذن له بالتصرفات القانونية والشرعية.
٣. التولية على الوقف الذري...
٤. الحجر ورفعه وإثبات الرشد.
٥. إثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصص الإرثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة.
٦. المفقود وما يتعلق به.

وفي نهاية المطاف، يمكن القول باطمئنان بأنه لا حرج في اعتناق معظم التصنيفات التي وردت في التشريعات العربية، وهي: الفسخ والتفريق والانفصال الجسماني، والنفقة، والنسب، والولاية على النفس، والولاية على أموال القاصرين، ومسائل الإرث ودعاوى التركات. ومن الضروري، بعد ذلك، مناقشة كيفية تصنيف أنواع الدعاوى المرتبطة بمسائل الزواج والخلع والوصية.

مسائل الزواج: لا شك أن الدعوى المتعلقة بمعارضة إبرام عقد الزواج تستحق أن تنفرد بقاعدة اختصاص واحدة، ولكن هذه الأخيرة لن تستغرق النزاعات التي قد تنشأ عن مسائل الزواج جميعها؛ فالخطبة تتقدم على العقد وهي من مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص [٢٤] وقوانين الأحوال الشخصية العربية [٢٥]. والنزاع بشأنها المشوب بعنصر أجنبي يحتاج لقاعدة اختصاص

متخصصة، وإلّا طُبقت القواعد العامة في الاختصاص الدولي. كما أن النزاعات التي من المحتمل أن تنشب بعد إبرام عقد الزواج – غير تلك المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية – لم تتطرق إليها القوانين الإجرائية العربية كالمهر، والمطاوعة، والنشوز، والسكن في بيت الزوجية بدون الزوج، والأثاث الزوجية، وإثبات الزواج. وبناء على ذلك، فمسائل الزواج إما أن تتعلق بقضايا تثار قبل إنشاء عقد الزواج كالخطبة، وإما أن ترتبط بالحقوق والالتزامات التي يرتبها العقد على عاتق الزوجين، وإما تخص النزاع في وجود العقد كإثبات عقد الزواج والمعارضة في إبرامه. ولذلك ينبغي التمييز بين أصناف ثلاثة من الدعاوى في مسائل الزواج: الصنف الأول، يشمل الدعاوى التي تقام بين الخطيبين بشأن الخطبة؛ والصنف الثاني، يجمع الدعاوى التي تخص المعارضة في إبرام عقد الزواج وإثبات الزواج؛ والصنف الثالث، يستقل بالدعاوى التي تقام بين الزوجين بشأن آثار الزواج الشخصية والمالية.

الخُلع: ويسمى أيضاً الطلاق بالافتداء [٢٦]، ويعرف بأنه (اتفاق بين الزوجين على إنهاء رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه مقابل عوض يدفع من جانب الزوجة إلى الزوج) [٢٧]. ويقدم قانون الأحوال الشخصية العراقي تعريفه الخاص له بنص المادة (٤٦/ ١): (الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون)، وتتعلق المادة (٣٩) بإقامة دعوى الطلاق في المحكمة واستحصال حكم به، أو تسجيل الطلاق خلال مدة العدة؛ ومعنى ذلك، أن ذلك مطلوب في الخلع أيضاً [٢٨]. ويقع بالخلع طلاق بائن [٢٩]. وتأسيساً على هذه النتيجة، تدخل دعاوى الخلع مع صنف الدعاوى الخاصة بـ(الطلاق) أو (التفريق) [٣٠]، ولا حاجة لتصنيف مستقل لها. ويفضل استخدام لفظ (الطلاق) لأنه يعم جميع أنواع الطلاق [٣١].

الوصية: هي (تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض) [٣٢]. وتعد من مسائل الأحوال الشخصية التي نظمتها قوانين الأحوال الشخصية العربية [٣٣]، وهو وصفها كذلك في ميدان قواعد تنازع القوانين [٣٤]. ومن المؤسف أنها لم تُصنَّف – ولم تُدمَج – ضمن أي قاعدة اختصاص دولي في قانون أي دولة عربية، ولكن مِن الكتاب مَنْ ذكرها كإحدى المسائل المتعلقة بقضايا المواريث والتركات في مرحلة تنفيذ الوصية [٣٥] أو الوصية الواجبة [٣٦]. والحقيقة، لا ينكر الترابط بين الميراث والوصية، ولكن فرضية تأسيس الاختصاص القضائي الدولي في مسائل الوصية على القاعدة الخاصة بالتركات يجعل النظر في الدعاوى المتعلقة بالوصية مقيداً بالنظر بدعاوى التركات؛ أي أن الاختصاص في مسائل الوصية معلَّق على الاختصاص في مسائل التركات! وهذه فرضية تتعارض مع صراحة النص القانوني، فالراجح إذاً أن تعتمد المحاكم في تحديد اختصاصها الدولي على قواعد الاختصاص العامة، وتبقى الدعاوى المتعلقة بالوصايا خارج ميدان التخصص. فمن الضروري تنظيم صنف جديد من الدعاوى يتعلق بمسائل الوصية أما في قاعدة اختصاص مستقلة أو يضاف إلى قاعدة الاختصاص المتعلقة بالتركات.

المطلب الثاني: أسلوب تصنيف أنواع الدعاوى في بعض القوانين الأوروبية

من أجل استنباط فئات الدعاوى التي وردت في بعض القوانين الإجرائية أو في تشريعات القانون الدولي الخاص في بعض الدول الأوروبية، يجب قبل ذلك دراسة التنظيمات الأوروبية التي عالجت قواعد الاختصاص القضائي الدولي في ميادين معينة للعلاقات الأسرية، ومسوغ ذلك وجوب مراعاة مبدأ مستقر في ميدان قواعد القانون الدولي الخاص الأوروبي (في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) هو مبدأ (وحدة المفهوم واستقلاليته). ومعنى هذا التعبير: أن أي مفهوم من مفاهيم القانون الدولي الخاص يرد في أي تشريع أوروبي أو في حكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية أو عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن يكون موحداً في لفظه ومضمونه ونطاق معناه في جميع الدول الأعضاء؛ كما أن هذا المفهوم الموحد يكون مستقلاً عن المفهوم أو المفاهيم الوطنية السائدة في النظم القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي [٣٧]. والحقيقة أن هذا التوضيح ضروري للتأسيس عليه؛ فالتصنيف الوارد في التشريعات الأوروبية – سواء كانت تنظيمات أو توجيهات أو قرارات أو توصيات – يسمو على أي تصنيف محلي. وبناء على ذلك، يكون عرض أنواع الدعاوى في تشريعات الاتحاد الأوروبي كأساس، والإشارة إلى المعطيات الوطنية التي تتفق معه، ومن بعد ذلك يمكن إضافة الأنواع التي ذكرتها التشريعات المحلية.

١. تنظيم المجموعة الأوروبية المرقم ٢٢٠١/ ٢٠٠٣ الصادر عن المجلس في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٣ الذي يتعلق بالاختصاص القضائي والاعتراف بالقرارات وتنفيذها في المسائل الزوجية والمسؤولية الأبوية[٣٨]. ويسمى اختصاراً (تنظيم بروكسل الثاني المكرر) [٣٩]. ويتضمن هذا التنظيم نوعين من المسائل:

- التفريق والانفصال الجسماني وبطلان الزواج [٤٠]
- المسؤولية الأبوية

٢. تنظيم الاتحاد الأوروبي المرقم ٢٠١٦/ ١١٠٣ الصادر عن المجلس في ٢٤ حزيران ٢٠١٦ الذي يضع موضع التنفيذ التعاون في ميدان الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالقرارات وتنفيذها، في مسائل النظم المالية للزوجين [٤١]. ويعالج مسألة واحدة هي:

- النظام المالي للزوجين [٤٢]

٣. تنظيم الاتحاد الأوروبي المرقم ٦٥٠/ ٢٠١٢ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٤ تموز ٢٠١٢ بشأن الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالقرارات وتنفيذها، وقبول السندات الرسمية وتنفيذها في ميدان التركات، وتحرير الشهادة الإرثية الأوروبية [٤٣]. وينظم مسائل معدودة تحت مسمى واحد هو:

- مسائل التركات (يشمل الإرث والوصية والتصرفات المضافة لما بعد الموت) [٤٤]

٤. تنظيم المجموعة الأوروبية المرقم ٤/ ٢٠٠٩ الصادر عن المجلس في ١٨ كانون الأول ٢٠٠٨ بشأن الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالقرارات وتنفيذها والتعاون في مسائل الالتزام بالنفقة [٤٥]. وينظم نوعاً واحداً من الدعاوى هو:

- الالتزام بالنفقة ٤٦

وكذلك على المستوى الدولي، تبرز مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعالج قضية الاختصاص القضائي الدولي في ميدان العلاقات الأسرية، وهي تحدد – على نحو موحد بالنسبة للدول الأطراف فيها – أنواع الدعاوى محل الدراسة، وبشكل خاص يمكن الإشارة إلى المسميات التي وردت في الاتفاقيات التي اعتمدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

- التبني [٤٧]
- التفريق والانفصال الجسماني [٤٨]
- حماية البالغين [٤٩]
- المسؤولية الأبوية [٥٠]
- حماية القاصرين [٥١]

في الحقيقة، إن معظم القوانين المحلية في الدول الأوروبية تذكر هذه الأنواع، وتضيف إليها فئات أخرى منها: قضايا الأسرة [٥٢]، والحالة والأهلية [٥٣]، والوصاية وحماية عديمي الأهلية [٥٤]، والاسم واللقب [٥٥]، ومسائل الغيبة [٥٦]، ومسائل العلاقات الزوجية [٥٧]، وروابط المعيشة المشتركة [٥٨]، والبنوة [٥٩]، وقبول الإقرار (بالنسب) [٦٠]، والعلاقات الشخصية بين الآباء والأبناء [٦١]، وآثار البنوة [٦٢]، وإبرام عقد الزواج [٦٣]، وآثار الزواج [٦٤].

بعد تسليط الضوء على التصنيفات التي وردت في القوانين الأوروبية بشأن نوع الدعوى، فمن الضروري طرح التساؤل الآتي: هل يمكن استخدام هذا الأسلوب في تصنيف أنواع الدعاوى في القانون العراقي؟

في الحقيقة، لا يمكن أن تكون الإجابة بالنفي أو الإيجاب مرة واحدة من غير تفصيل في معاني هذه الأصناف، ولا من غير تدقيق فيما يتفق أو يتعارض مع النظام العام الدولي في العراق. ومن ثم سيكون الجواب على السؤال المطروح آنفاً كما يأتي:

إن بعض أنواع الدعاوى تتعارض مع النظام العام العراقي كالتبني، وروابط المعيشة المشتركة. فكلاهما يتعارضان مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تتعلق بالنسب والزواج الصحيح. فالتبني (Adoption) نظام ينشئ رابطة بنوة بين شخصين هما المتبنِّي والمتبنَّى، ولا تنتج هذه الرابطة عن النسب البيولوجي، بل تعكس إرادة المتبنِّي بدمج المتبنَّى في أسرته [٦٥]، ولكن أثر التبني يشبه إلى درجة كبيرة أثر البنوة البيولوجية في اسم المتبنى وصلته الشخصية والمالية والأسرية بالمتبني [٦٦]. وهذا النظام يتعارض مع صريح أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرّم التبني [٦٧]، ونصوص قانون الأحوال الشخصية بشأن النسب والإقرار به [٦٨]، ومن ثم لا يمكن استقباله في تصنيف قواعد الاختصاص الدولي العراقية.

أما المعيشة المشتركة [٦٩]، وهو نظام قانوني يحكم المعيشة المشتركة بين شخصين (من جنسين مختلفين، أو من الجنس نفسه)، تقوم بينهما روابط شخصية ومالية تشبه تلك التي تقوم بين الزوجين [٧٠]، ولكن ليست بمكافِئة لها [٧١]. وأبرز خصائصه تطبيق أحكام العقد المدني على نشأته وانقضائه، وتطبيق أحكام قوانين الأسرة على بعض آثاره الشخصية والمالية بين المتعاقدين [٧٢]. وهذا النظام يتناقض مع المفهوم القانوني والشرعي للزواج في العراق [٧٣]، فلا يمكن قبوله صنفاً في قواعد الاختصاص القضائي الدولي العراقية.

أما التعبير الفرنسي (affaires familiales) الذي ورد في صدر المادة (١٠٧٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فيقصد به (قضايا الأسرة)؛ وهو تصنيف عام وشامل يستغرق جميع أنواع دعاوى الأحوال الشخصية أو المسائل الأسرية. وهذا الشمول يفوت المقصود من التخصص.

والتصنيف المتخصص لقواعد الاختصاص بشأن الدعاوى المتعلقة بالحالة (état) والأهلية (capacité)، يتماشى مع أصناف الإسناد في قواعد تنازع القوانين، والحقيقة أن جمع المنازعات التي تتعلق بالحالة المدنية للشخص الطبيعي [٧٤] في صنف واحد وقاعدة اختصاص مستقلة أقرب لتحقيق مصلحة الشخص المعني. ومن المستصوب مراعاة هذا الصنف عند وضع قواعد الاختصاص القضائي الدولي العراقية المستقبلية.

وتوجد أنواع متفرقة من النزاعات تتعلق بصنف واحد من الدعاوى كالبنوة (Filiation)، وآثار البنوة (recevoir la reconnaissance)، وآثار الإقرار (Effets de la filiation)، فهذه المسائل جميعها تتعلق بفئة الدعاوى الخاصة بالنسب.

وقد أحسنت هذه القوانين في مسألة تمييز صنف الدعاوى المتعلق بإبرام عقد الزواج (Célébration du mariage)، عن ذلك الخاص بآثار الزواج (Effets généraux du mariage). ولكنها استبعدت الدعاوى التي تسبق إبرام عقد الزواج من التصنيف المتخصص.

وقد استخدمت هذه التشريعات مصطلح (responsabilité parentale) وترجمته الدقيقة (المسؤولية الأبوية)، وعبارة (Les rapports personnels et patrimoniaux entre parents et enfants) ومعناها العلاقات الشخصية والمالية بين الآباء والأبناء. وهذان المفهومان يعبران عن السلطة الأبوية (الولاية) التي تحدد – طبقاً لقرار قضائي، أو بحكم القانون، أو باتفاق نافذ – حقوق وصلاحيات والتزامات الأبوين، أو الوصي، أو الممثل القانوني على نفس الطفل أو أمواله [٧٥]. فهما إذاً يترجمان مفهومي الولاية والوصاية على نفس الطفل وعلى أمواله. مع العلم، أن المسؤولية قد تتحدد إما على النفس أو على المال.

أما فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالتفريق (Divorce) [٧٦] والانفصال الجسماني (séparation de corps) وإبطال الزواج (annulation du mariage) فهي معروفة في النظم القانونية العربية، ولا سيما في قواعد الاختصاص المتخصصة. علماً أن مصطلح (إبطال الزواج) يقابل في القوانين العربية (فسخ الزواج) عند تحقق أحد الأسباب التي تعيب نشأة العقد بشكل صحيح أو تمنع استمراره [٧٧].

وفيما يتعلق بالنظام المالي للزوجين (régime matrimonial)، فيراد به مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات المالية بين الزوجين، وعلاقاتهما مع الغير، التي تنشأ نتيجة الزواج أو بسبب انقضائه [٧٨]. وعلى الرغم من عدم معرفة القوانين العربية لهذا النظام، ولكونه مجالاً قانونياً يثير نزاعات كثيرة، فمن الضروري بحث كيفية استقباله في قواعد الاختصاص الدولي العراقية. والبداية الصحيحة هي دراسة نصوص التشريعات الغربية [٧٩]، التي تخضع النظام المالي للزوجين لقواعد مختلفة في القانون الدولي الخاص، ولا سيما قواعد الاختصاص، بحسب سبب النزاع المرتبط بهذا النظام: الزواج – التفريق – الوفاة. ومعنى ذلك، أنه لا توجد قاعدة اختصاص متخصصة موحدة للنظام المالي بصرف النظر عن سبب وجوده. فقواعد

الاختصاص التي تحكم مسائل الميراث إذا توفي أحد الزوجين ستحكم كذلك النظام المالي لهما؛ والقواعد التي تحدد الاختصاص بنظر دعوى التفريق أو الانفصال هي التي ستحدده بالنسبة للنظام المالي؛ والقواعد التي تعيّن المحاكم المختصة بالفصل في آثار الزواج – إذا نشبت مشكلة بشأن النظام المالي أثناء الحياة الزوجية – ستسري على النزاع الناشئ عن النظام المالي. وبناء على ذلك، فالدعاوى التي تقام أمام أي محكمة عربية، ونريد العراقية، التي تتعلق بالنظام المالي للزوجين، ينظر فيها بحسب سبب وجوده؛ فينعقد الاختصاص طبقاً لقواعد الاختصاص في ميدان التفريق، أو التركات، أو آثار الزواج.

أما بالنسبة لتصنيفات (حماية البالغين) [٨٠] و (حماية القاصرين) [٨١] و (حماية عديمي الأهلية) [٨٢]، فهي تتعلق بنظم حماية ناقصي الأهلية وعديميها كالوصاية والقيمومة على القاصرين أنفسهم أو على أموالهم، وهو تصنيف معروف في القوانين الإجرائية العربية.

المبحث الثاني: تعدد معايير الاختصاص

معيار الاختصاص هو العنصر الثاني في قاعدة الاختصاص المتخصصة، وهو يؤدي دوراً مهماً في عملية التخصص في ميدان العلاقات الأسرية؛ ففكرة تخصص قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تتكشف بشكل واضح ما لم يقم المشرع بالجمع بين نوع الدعوى والمعيار – أو المعايير – الذي يناسب موضوع النزاع.

وكما هو الحال في تباين أساليب التخصص بحسب نوع الدعوى، فثمة أساليب كذلك مختلفة تُعبّر عن التخصص على مستوى معايير الاختصاص. فعند مطالعة التشريعات ذات الصلة – التي تنظم الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية – يتيسر التمييز بين قواعد اختصاص تتضمن معياراً واحداً، وأخرى تضم عدداً من المعايير، وبين قواعد تستخدم نوعاً من المعايير (الشخصية أو الموضوعية) أو (القانونية أو الواقعية) أو تقوم على تنوع في المعايير. وفي ضوء تعدد المعايير وتنوعها تبرز مهمة اختيار الأسلوب المناسب من بينها الذي يخدم بناء قواعد الاختصاص المتخصصة في القانون العراقي.

وبناء على ذلك، تنقسم الدراسة في مضمون هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: يعالج المطلب الأول مسألة ضرورة تعدد معايير الاختصاص، ويتناول المطلب الثاني الحاجة لتنوع معايير الاختصاص.

المطلب الأول: ضرورة تعدد معايير الاختصاص

عند طرح التساؤل التالي: هل يكفي وجود معيار واحد في قاعدة الاختصاص المتخصصة؟ أم ثمة ضرورة لتعدد المعايير فيها؟ فالجواب لا يتبين بكلمة واحدة قاطعة، فكل تشريع يقوم على فلسفة معينة في كيفية عقد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية في النزاعات ذات العنصر الأجنبي ونطاق هذا الاختصاص. ولكل مشرع تقدير خاص لحاجة نوع معين من الدعاوى لمعيار أو أكثر للاختصاص. وبصفة عامة، يمكن ملاحظة اختلاف القوانين العربية في منهجها عن بعض القوانين الغربية؛ فالأولى تفضل وحدة معيار الاختصاص، والثانية تميل إلى تعدد معايير الاختصاص. وينبغي التنبيه هنا، إلى أن ميل كل مجموعة قانونية لمنهج معين لا يعني الالتزام به بشكل مطلق بالنسبة لجميع الدعاوى في ميدان قضايا الأحوال الشخصية، بل هو السمة الغالبة في المنهج. ويسلط هذا المطلب الضوء على هذين المنهجين في فرعين اثنين.

الفرع الأول: منهج وحدة معايير الاختصاص

يعكس هذا المنهج بشكل واضح معظم قواعد الاختصاص في قوانين الإجراءات العربية، فتشاهد قاعدة الاختصاص تنطوي على نوع الدعوى ومعيار واحد للاختصاص. ومثال ذلك، معيار محل إقامة الصغير في الدعاوى المتعلقة بالنسب أو بالولاية على النفس [٨٣]، ومعيار مكان إبرام عقد الزواج في دعوى معارضة عقد الزواج [٨٤]، ومعيار موطن الدائن (أو محل إقامته) في دعاوى النفقة [٨٥]، والجنسية الوطنية للخصمين [٨٦] في الدعوى أو لأحدهما [٨٧].

وقد يجد المشرع في أحوال خاصة أن المعيار الذي حدده في القانون لا يكفي لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية، بل يحتاج لدعمه بظروف أخرى توثق الصلة بين النزاع وإقليم الدولة. ومثال ذلك، مسلك قانون الإجراءات المدنية السوداني في دعم معيار موطن الزوجة المدعية في الإقليم الوطني بواقعة أن الزوج المدعى عليه كان له موطن في الإقليم الوطني وقام بتغييره بإرادته أو جبراً في دعاوى الطلاق وفسخ الزواج والانفصال [٨٨]، واعتمد المشرع الموريتاني المسلك ذاته ولكنه لم يفرق بين الزوجة والزوج سواء كان أحدهما مدعياً أم مدعى عليه، فأي واحد منهما يمكن أن يكون مدعياً مقيماً في موريتانيا والآخر مدعى عليه لا يقيم فيها وقت رفع الدعوى [٨٩]. وقد تضمن قانون الإجراءات المدنية الإماراتي معيار موطن الزوجة المدعية مقروناً بواقعة الموطن السابق للزوج المدعى عليه بالنسبة لأي دعوى ترفعها الزوجة على زوجها، ولم تقتصر على دعاوى التفريق وفسخ الزواج [٩٠].

وفي عقب هذه التجربة العربية، هل ينصح المشرع العراقي بسن قواعد اختصاص في مسائل الأحوال الشخصية تنطوي على معيار واحد؟ يمكن الإجابة بشكل صريح ودقيق أن وحدة المعيار في قاعدة الاختصاص المتخصصة ربما تفيد في **تحديد** فرص تطبيقها، وهذا يجعل القاعدة أكثر قابلية للتوقع، ولكنها في الوقت ذاته ستكون جامدة (rigide) ولا يمكن أن تتكيف مع ظروف القضية، بمعنى أنها لن تكون قاعدة مرنة (souple)؛ وأن تعدد المعايير في القاعدة الواحدة يعطيها صفة المرونة، ويسهل على المدعي مقاضاة خصمه الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة التي أقيمت أمام محاكمها الدعوى. وتعدد المعايير، ومرونة القاعدة، لا تعني بالضرورة فقدانها لصفة قابلية التوقع؛ ما دامت معايير الاختصاص معدودة في نص قاعدة الاختصاص بأسلوب واضح ومحدد [٩١].

ومن زاوية أخرى، يمكن ملاحظة أثر تعدد معايير الاختصاص في زيادة فرص ارتباط النزاع بالإقليم أو بالنظام القانوني للمحكمة، ومن ثم في زيادة حالات قيام الاختصاص القضائي الدولي لهذه المحكمة. ومن أجل توضيح ذلك، خذ المثال التالي: هب أن زوجين مكسيكيين مقيمان كلاهما في اليابان يطلبان من المحكمة العراقية التفريق بينهما، فهل توجد فرصة لقيام الاختصاص الدولي لهذه المحكمة؟ سيكون الجواب، بلا شك: كلا. والسبب أن هذه الدعوى – النزاع – لا تنطوي على أي رابطة مع جمهورية العراق [٩٢]. أما لو كان أحدهما عراقياً، فثمة احتمال بعقد الاختصاص والنظر في الدعوى؛ فما بالك لو كانت قاعدة الاختصاص تضم معايير عدة: الجنسية العراقية للزوجين؛ الجنسية العراقية لأحد الزوجين؛ إقامة الزوجين في العراق؛ إقامة أحد الزوجين في العراق؛ إبرام عقد الزواج في العراق. من المؤكد أن فرص الاختصاص الدولي للمحاكم العراقية ستزيد.

وبناء على ذلك، لا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن أن المقصود من تعدد معايير الاختصاص هو أن يكون هذا التعدد وسيلة لاحتكار الاختصاص أو الاستئثار به، بل هو أسلوب يراعي نقاط الارتباط الأخرى مع الإقليم أو النظام القانوني، ويلبي توقعات المشتجرين المشروعة بشأن اختصاص المحكمة التي يرفعون أمامها النزاع.

ومن منظور آخر، يعلم المختصون أن قواعد الاختصاص تسعى لتحقيق أهداف مختلفة، من بينها: عدم الثقة بالقضاء الأجنبي يفضي إلى منح امتيازات قضائية لصالح الوطنيين، وسبب الريبة يعزى إلى أن جميع النظم القضائية لا تعطي الضمانات نفسها التي تتعلق بالموضوعية والنزاهة [٩٣]. ربما سيقال: أن المادة (١٤) من القانون المدني تنص على مقاضاة العراقي في العراق بصرف النظر عن محل إقامته وقت رفع الدعوى ومن غير الالتفات لنوع الدعوى، فهي تحقق مصلحة العراقيين. نعم، هي تفعل ذلك، ولكن إذا كان المدعى عليه عراقياً، أما لو كان المدعى عليه أجنبياً وكان المدعي عراقياً فلن يتحقق هذا الهدف، وكذلك الحال لو كان المدعى عليه أو المدعي عراقياً وقت الزواج أو الولادة وزالت عنه جنسيته وقت رفع الدعوى. وهذه الفرضيات تفرض وجود معايير أخرى لدعم مصالح العراقيين، ولا سيما في مسائل الأحوال الشخصية.

الفرع الثاني: منهج تعدد معايير الاختصاص

تذهب بعض التشريعات الأوروبية إلى استخدام قواعد اختصاص متخصصة ذات معايير متعددة؛ لتوسيع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية في ميدان النزاعات الأسرية، وتيسيراً للتقاضي، ومراعاة لمركز الخصم في الدعوى، سواء كان مدعياً أم مدعى عليه.

ومعنى التعدد أن تنطوي قاعدة الاختصاص على معيارين فأكثر، ولا يوجد – من الناحية النظرية – حد أقصى لعدد المعايير في القاعدة الواحدة. وغالباً ما يكون التعدد على سبيل التخيير، أي أن توفر أحد المعايير التي يذكرها النص يكفي لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية.

فتستخدم التشريعات الإجرائية محل الدراسة أسلوب التخيير بين:

- الجنسية الوطنية للشخص أو محل إقامته المعتاد في الإقليم الوطني [٩٤]، أو مكان وجود أمواله [٩٥]،
- الجنسية الوطنية لأحد الزوجين أو إبرام عقد الزواج في الإقليم الوطني [٩٦]،
- موطن أحد الزوجين أو محل إقامته المعتاد أو جنسيته ٩٧،
- موطن الزوج المدعى عليه أو موطن الزوج المدعي [٩٨]
- محل الإقامة المعتاد للمدعي أو الجنسية المشتركة للمدعي والمدعى عليه [٩٩]،
- محل الإقامة المعتاد لأحد الزوجين في الإقليم الوطني أو محل إقامتهما المعتاد المشترك أو محل الإقامة المعتاد للزوج المدعي أو الجنسية المشتركة للزوجين [١٠٠]،
- الجنسية الوطنية لأحد الأبوين أو الطفل أو محل الإقامة المعتاد لأحدهم [١٠١] أو مجرد وجود الطفل في الإقليم الوطني [١٠٢]،
- موطن الطفل أو أحد والديه في الإقليم الوطني [١٠٣]

- الجنسية الوطنية للمتوفى، أو افتتاح التركة في الإقليم الوطني، أو وجود أموال التركة في الإقليم الوطني أو موطن المدعى عليه أو محل إقامته في الإقليم الوطني [١٠٤]، أو محل الإقامة المعتاد للمتوفى [١٠٥] أو الجنسية الوطنية للمتوفى مقترنة بوجود أموال التركة في الإقليم الوطني [١٠٦]

وقد اختارت أغلب القوانين الإجرائية العربية مسلك تعدد المعايير في قواعد الاختصاص المتعلقة بثلاثة أنواع من الدعاوى:

- **الدعاوى المتعلقة بفسخ الزواج أو التفريق أو الانفصال:** موطن الزوجة الوطنية (أو التي فقدت جنسيتها الوطنية بالزواج) المدعية في الإقليم الوطني، أو موطن الزوجة الوطنية أو الأجنبية المدعية في الإقليم الوطني على زوجها الأجنبي الذي كان له موطن في الإقليم الوطني [١٠٧].
- **الدعاوى المتعلقة بالولاية على مال القاصر:** موطن أو محل إقامة القاصر في الإقليم الوطني [١٠٨]، أو كان آخر موطن أو آخر محل إقامة له في الإقليم الوطني [١٠٩].
- **الدعاوى المتعلقة بالتركات:** الجنسية الوطنية للمورث، أو افتتاح التركة في الإقليم الوطني، أو وجود أموال التركة في الإقليم الوطني [١١٠]، أو كان الورثة كلهم أو بعضهم من الوطنيين [١١١]، أو موطن المتوفى في الإقليم الوطني [١١٢].

المطلب الثاني: الحاجة لتنوع معايير الاختصاص

يكشف البحث في قواعد الاختصاص المتخصصة عن مسألة مهمة جداً تتعلق بمعايير الاختصاص، ولا سيما في حالة تعدد المعايير، وهي نوع المعيار؛ فقد اجتهد الكتاب في تصنيفها إلى معايير شخصية تتعلق بالخصم (كالجنسية والموطن ومحل الإقامة) ومعايير موضوعية تتعلق بمحل النزاع (كمكان إنشاء التصرف، ومكان تحقق الواقعة، ومكان تنفيذ العقد، ومكان وجود المال)، وصُنّفت كذلك بأنها معايير قانونية يحددها القانون (كالجنسية والموطن) ومعايير واقعية يحددها الواقع (كمحل الإقامة، ومكان وجود المال). وبصرف النظر عن أساس تصنيف هذه المعايير، فإنها بالمجمل إما أن تتعلق بالخصم – أو الخصوم – أو بالإقليم. فهذه المعايير تشير إلى ارتباط الأشخاص أو الأموال أو التصرفات أو الوقائع بدولة معينة، وبناء على هذا الارتباط يتحدد الاختصاص القضائي الدولي بوسيلة قواعد الاختصاص التي يضعها المشرع. ووجود تنوع في معايير الاختصاص في القاعدة الواحدة يسهم بشكل واضح في توسيع الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، ويراعي مصالح المتداعين.

فتعدد المعايير من غير تنوعها يضيّق من نطاق الاختصاص الدولي للمحاكم، وربما لا ينسجم مع طبيعة النزاعات الأسرية. كما لو استخدم معيار موطن المدعى عليه ثم الموطن المشترك للزوجين، أو استخدم جنسية الزوجين أو جنسية أحدهما. فهذا الأسلوب يضيع فرصاً كثيرة في اختصاص المحاكم الوطنية في نظر النزاعات ذات الصفة الدولية. وعلى هذا الأساس، تجد تنوعاً في المعايير في القاعدة الواحدة، تبدأ على سبيل المثال من الموطن، ثم محل الإقامة، ثم الجنسية، وغيرها من المعايير بحسب نوع الدعوى.

وانطلاقاً من هذه العبارة الأخيرة، تطرح التساؤلات التالية: ما هو التنوع الذي يناسب كل دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية؟ وهل ثمة معايير لا تستخدم إلّا مع نوع محدد من النزاعات؟ وهل توجد معايير يمكن استخدامها مع جميع أنواع الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية؟

من أجل الإجابة على هذه الأسئلة، يستحسن دراسة أنواع المعايير بحسب نطاق استخدامها في قواعد الاختصاص على وفق تسلسل دقيق طبقاً لنصوص التشريعات العربية والأوربية معاً.

الفرع الأول: استخدام المعايير الشخصية

أولاً: محل الإقامة: على المستوى التشريعي، يُعرّف محل الإقامة المعتاد (résidence habituelle) بأنها الدولة التي يعيش فيها الشخص لمدة معينة [١١٣]؛ وأنه المكان الذي يستقر فيه الشخص الطبيعي بصفة رئيسة. فلا حاجة للحصول عليه أن يسعى الشخص إلى القيام بعملية التسجيل أو التماس الترخيص بالإقامة. ويتم تحديد هذا المكان بناء على ظروف ذات طبيعة شخصية أو مهنية تدل على وجود روابط دائمة مع هذا المكان أو على إرادة في إقامة مثل هذه الروابط [١١٤].

فمحل الإقامة إذاً يعبر عن وجود مادي – بالمعيشة، والسكن – للشخص في مكان معين على نحو مستقر وثابت مدة من الزمن [١١٥]. ولا تعد النية، ولا مدة الإقامة، عناصر في تحديد محل الإقامة، بل هي دلائل على عنصريها الأساسيين (المعيشة الفعلية في مكان معين، وصفة الاستقرار أو الثبات) [١١٦]. وفي ميدان تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية، يقصد بمحل الإقامة ذلك المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة وقت رفع الدعوى [١١٧].

ويعد معيار محل الإقامة، أو محل الإقامة المعتاد [١١٨]، من أكثر المعايير استخداماً في قواعد الاختصاص. فإذا كان للمدعى عليه محل إقامة في الإقليم الوطني فيمكن مقاضاته بالنسبة لجميع دعاوى الأحوال الشخصية. فإن كان المدعى عليه مقيماً في بلد أجنبي، وكان للمدعي محل إقامة في الإقليم الوطني فينعقد الاختصاص القضائي الدولي لبعض محاكم الدول العربية في نظر النزاعات المتعلقة بالنسب، والولاية على النفس، والولاية على المال [١١٩]، وفسخ الزواج والطلاق والتفريق والانفصال، والنفقة [١٢٠].

ويعد هذا المعيار الأكثر استخداماً كذلك في قواعد الاختصاص المتخصصة التي وردت في القانون الدولي الخاص البلجيكي في ميدان: الحالة، والأهلية، والسلطة الأبوية، الوصاية، والاسم واللقب، والغيبة، والزواج، والتفريق، والنظام المالي، والبنوة، والنفقة، ومسائل الميراث. وقد جاء التعبير عن المعيار في بعض هذه القضايا بـ(محل إقامة الشخص) [١٢١]، وفي بعضها الآخر بـ(محل إقامة أحد الزوجين) [١٢٢]. وأما في قضايا الزواج والتفريق والنظام المالي، فجاء بصيغة (محل الإقامة المشترك للزوجين) [١٢٣]. ولم يأخذ القانون الدولي الخاص الإيطالي سوى بمحل إقامة الطفل أو أحد الأبوين في ميدان البنوة والتبني [١٢٤]. علماً بأن القانونين المذكورين يعتمدان محل الإقامة المعتاد للمدعى عليه في الإقليم الوطني كمعيار عام للاختصاص القضائي الدولي مع معيار الموطن [١٢٥].

أما القانون الدولي الخاص السويسري فاستخدم معيار محل إقامة الطفل في الدعاوى التي تتعلق بالبنوة وآثارها، والإقرار بها [١٢٦]، ومعيار محل إقامة أحد الزوجين في ميدان آثار الزواج [١٢٧].

وتعد التنظيمات الأوروبية الخاصة بالمسائل الأسرية من أوسع الميادين التشريعية التي اعتمدت معيار محل الإقامة المعتاد. وقد جرى التعبير عن هذا الأخير بصيغ مختلفة بحسب موضوع التنظيم، كما يأتي بيانه:

١. **التنظيم الأوروبي الخاص بالمسائل الزوجية:** إذ قدمت المادة (٣) من هذا التنظيم خمسة صيغ لمعيار محل الإقامة في مسائل التفريق والانفصال الجسماني:

- محل الإقامة المعتاد للزوجين
- آخر محل إقامة معتاد للزوجين، وما زال أحدهما يقيم فيه
- محل الإقامة المعتاد للمدعى عليه
- محل الإقامة المعتاد لأحد الزوجين في الدعوى المشتركة
- محل الإقامة المعتاد للمدعي، إذا كان مقيماً في الدولة لمدة لا تقل عن سنة واحدة قبل إقامة الدعوى
- وبينت المادة (٨) من هذا التنظيم صيغاً أخرى لهذا المعيار في ميدان المسؤولية الأبوية:
- محل الإقامة المعتاد للطفل وقت رفع الدعوى
- محل الإقامة المعتاد السابق لفترة من الزمن في قضية الحق في الزيارة
- محل الإقامة المعتاد السابق على خطف الطفل

٢. **التنظيم الأوروبي الخاص بالنظام المالي:** إذ تضم المادة (٦) ١٢٨ من هذا التنظيم ثلاث صيغ لمحل الإقامة المعتاد:

- محل الإقامة المعتاد للزوجين وقت رفع الدعوى
- آخر محل إقامة معتاد للزوجين وما زال أحدهما يقيم فيه
- محل إقامة المدعى عليه وقت رفع الدعوى

٣. **التنظيم الأوروبي الخاص بالتركات:** إذ وردت قاعدة الاختصاص العامة والرئيسة في هذا التنظيم في المادة (٤) وتعتمد معيار (محل الإقامة المعتاد للمتوفى وقت وفاته في دولة عضو).

ثانياً: الموطن: يُعرّف الموطن على المستوى التشريعي، بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة [١٢٩]؛ وأن موطن الشخص الطبيعي يكون في الدولة التي يقيم فيها مع نيته الاستقرار فيها [١٣٠]؛ وأنه المكان الذي يسجل فيه الشخص الطبيعي في سجلات السكان أو سجلات الأجانب [١٣١].

فالموطن رابطة قانونية بين الفرد ودولة معينة، ويعبّر عن الانتماء للوطن والاندماج في مجتمع معين. ولذلك فهو يعد في ميدان القانون الدولي الخاص مفهوماً يعكس في جزء منه نظام (الجنسية) وفي الجزء الآخر واقعة (محل الإقامة). ويقوم الموطن على عنصرين أساسيين هما: الإقامة الفعلية، ونية الاستمرار في الإقامة أو الرغبة في الاندماج على نحو دائم بالوسط الذي يعيش فيه [١٣٢].

يعد (موطن المدعى عليه) معياراً عاماً في معظم التشريعات المعاصرة، لبناء الاختصاص القضائي الدولي في نظر الدعوى مهما كان نوعها. ويراد به موطن المدعى عليه في الإقليم الوطني للمحكمة، وأغلب القوانين التي صدرت نهاية القرن العشرين حتى يومنا هذا تضع صيغة (موطن المدعى عليه أو محل إقامته) [١٣٣].

وفي ميدان قواعد الاختصاص المتخصصة، ما زالت التشريعات العربية تحتفظ بمعيار الموطن في قضايا الأحوال الشخصية، كما في: دعاوى فسخ الزواج والتفريق والانفصال، والنفقة. باستخدام تعبير (موطن الزوجة)، أو (موطن الأم) [١٣٤]. وفي قضايا الإرث، استخدم معيار (آخر موطن للمتوفى) [١٣٥]. وفي دعاوى الولاية على المال، تجد معيار الموطن متبوعاً بمعيار (محل إقامة) بالنسبة للقاصر (أو المطلوب الحجر عليه، أو الغائب) [١٣٦].

ولم يعتمد القانون الدولي الخاص الإيطالي ولا البلجيكي معيار الموطن في أي قاعدة اختصاص في ميدان المسائل الأسرية.

أما القانون الدولي الخاص السويسري، فيستخدم معيار الموطن وحده بصيغة (موطن الشخص) و (آخر موطن) في قضايا تغيير الاسم، والغيبة [١٣٧]؛ وصيغة (موطن الزوج المدعى عليه) في قضايا التفريق والانفصال الجسماني [١٣٨]؛ وصيغة (موطن المتبني أو المتبنيَين) في مسائل التبني [١٣٩]؛ وعبارة (آخر موطن للمتوفى) في ميدان التركات [١٤٠]. ويعتمده مع معايير أخرى منها:

- الجنسية، بصيغة (موطن أحد الزوجين) في مسائل إبرام الزواج [١٤١]؛ وفي دعوى التفريق والانفصال بصيغة (موطن الزوج المدعي) ١٤٢.
- مكان إبرام الزواج في قضية بطلان الزواج، بصيغة (موطن أحد الزوجين) [١٤٣].
- محل الإقامة المعتاد في قضايا آثار الزواج، بصيغة (موطن أحد الزوجين) [١٤٤]؛ وعبارة (موطن أحد الأبوين) في قضايا البنوة [١٤٥]؛ وفي مسائل آثار البنوة بصيغة (موطن الوالد المدعى عليه) [١٤٦].
- محل الإقامة المعتاد ومكان الولادة في مسألة الإقرار بالنسب، باستخدام صيغة (موطن الطفل) [١٤٧].

ولم تتخذ التنظيمات الأوروبية الخاصة بالمسائل الزوجية أو التركات أو النظام المالي، الموطن معياراً للاختصاص القضائي في أي قاعدة اختصاص، ولكن تنظيم رقم ٢٢٠١/ ٢٠٠٣ الخاص بالمسائل الزوجية جعل معيار (الموطن) يقوم مقام معيار (الجنسية) كلما ذكر هذا الأخير في ميدان الاختصاص القضائي الدولي في مسائل التفريق والانفصال الجسماني وبطلان الزواج بالنسبة للملكة المتحدة وإيرلندا [١٤٨].

ثالثاً: الجنسية: عرفت الجنسية بأنها رابطة قانونية سياسية بين فرد ودولة [١٤٩]. وأنها نظام قانوني تحدد بموجبه الدولة الأفراد الذين ينتمون إليها [١٥٠]. وأشهر أساسين لفرضها هما: ثبوت النسب للوطني، والولادة في الإقليم الوطني، وأظهر أساس لمنحها للأجانب الإقامة في الإقليم الوطني لمدة محددة.

ويعد معيار الجنسية من أضعف المعايير استخداماً اليوم لبناء الاختصاص القضائي الدولي؛ لأن السيادة على الإقليم، ومبدأ قوة النفاذ، وفعالية الأحكام خارج الحدود إنما هي اعتبارات تعكس مدى قوة الرابطة بين إقليم المحكمة والنزاع. وكل اختصاص دولي يقوم على معيار الجنسية يسمى عند الفرنسيين (Compétence exorbitante) أي (الغلو في الاختصاص) أو (الاختصاص المغالى فيه) [١٥١]. ومن أجل ذلك، هجرت التشريعات الغربية الحديثة (الجنسية) كأحد المعايير العامة للاختصاص القضائي. وعلى الرغم من ذلك، ما زالت (الجنسية) معياراً معمولاً به في جميع النظم القانونية العربية بصيغة

(الجنسية الوطنية للمدعى عليه) بالنسبة لجميع أنواع الدعاوى. وكذلك في فرنسا في قاعدتين: الجنسية الفرنسية للمدعي، والجنسية الفرنسية للمدعى عليه [١٥٢].

بيد أن انتشار منهج تخصص قواعد الاختصاص في ميدان النزاعات الأسرية، منح معيار الجنسية مكانة جديدة بارزة، لأن العلاقات الأسرية مبنية على أسس مركبة (قانونية – اجتماعية – دينية)؛ وأن قاعدة الاختصاص المركبة من (المحكمة – الدعوى – الإقليم) لم تعد كافية لعقد الاختصاص الدولي، بل يجب أن ترافقها قاعدة أخرى تراعي مصالح الخصوم من أفراد الأسرة، تقوم على عناصر (المحكمة – الدعوى – الشخص). ومن جانب آخر، فإن الجنسية تعد معيار اختصاص شخصي – قانوني، وبناء الاختصاص القضائي الدولي عليه في قضايا الأحوال الشخصية يعزز الحماية القضائية الوطنية للعلاقات القانونية التي يكون أحد أطرافها من الوطنيين [١٥٣].

وينبغي التمييز هنا بين استخدام الجنسية كمعيار للاختصاص، واستخدامها كشرط في قاعدة الاختصاص؛ فمثال الأولى قاعدة (اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الوطني) [١٥٤]، ومثال الثانية (اختصاص المحاكم بنظر الدعاوى التي ترفعها الزوجة الوطنية التي لها موطن أو محل إقامة في إقليم المحكمة على زوجها الذي له موطن في بلد أجنبي) [١٥٥]. فالجنسية في القاعدة الأولى معيار لقيام الاختصاص الدولي، وفي القاعدة الثانية شرط في تطبيق المعيار الأساسي للاختصاص.

وقد اعتمدت قواعد الاختصاص في القوانين العربية على معيار الجنسية – من بين معايير أخرى – في مسائل الإرث والدعاوى المتعلقة بالتركة، بأسلوبين:

- أسلوب المعيار المنفرد: الجنسية الوطنية للمورث ١٥٦. ومعنى ذلك أن جنسية المورث وحدها تكفي لعقد الاختصاص الدولي للمحكمة بنظر دعاوى التركات.
- أسلوب المعيار المزدوج: الجنسية الوطنية للورثة جميعهم أو بعضهم، وكانت أموال التركة كلها أو بعضها في الإقليم الوطني ١٥٧. وفي هذه الحالة لا يتأسس الاختصاص إلّا بتوفر معيارين اثنين معاً هما: أن الورثة يتمتعون بجنسية دولة المحكمة، وأن أموال التركة موجودة في إقليم دولة المحكمة.

وينفرد القانون اللبناني بمساره في استخدام معيار الجنسية الوطنية لأصحاب العلاقة [١٥٨] في مسائل الأحوال الشخصية جميعها، ومعيار الجنسية الوطنية للزوجين أو لأحدهما [١٥٩] في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج. وهذا أوسع مسار في استخدام معيار الجنسية في ميدان الاختصاص القضائي الدولي.

وعلى مستوى التشريعات الأوروبية، سواء كانت الوطنية أم الصادرة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي، جاء معيار الجنسية في بعض قواعد الاختصاص كبديل لمعايير أخرى، أي أنه لم يُستخدم لوحده **أبداً** في أي قاعدة اختصاص، بل عند توفره وفقدان بقية المعايير المنصوص عليها في القاعدة. وقد استُعمل بصيغ مختلفة أبرزها:

- الجنسية الوطنية المشتركة للزوجين وقت رفع الدعوى: في ميدان دعاوى الزواج وآثاره، والتفريق والانفصال الجسماني، والنظام المالي للزجين [١٦٠].

- الجنسية الوطنية المشتركة للدائن والمدين بالنفقة وقت رفع الدعوى: في الدعاوى التي تتعلق بالالتزام بالنفقة [١٦١].
- الجنسية الوطنية لأحد الزوجين: في مسائل انحلال الزواج وبطلانه والانفصال [١٦٢]، وإبرام عقد الزواج [١٦٣].
- الجنسية الوطنية للطفل و/أو أحد الأبوين: في ميدان البنوة، والتبني [١٦٤].
- الجنسية الوطنية للمورث: في مسائل الميراث [١٦٥]. واشترط تنظيم التركات الأوروبي جمع هذا المعيار مع وجود أموال التركة في إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها [١٦٦].

وفضلاً عن هذه المسائل المشتركة بين التشريعات، يأخذ القانون الدولي الخاص البلجيكي بمعيار الجنسية – بعد معيار محل الإقامة المعتاد أو قبله – في مسائل أخرى تتعلق بالحالة والأهلية، والسلطة الأبوية، والوصاية، وحماية عديمي الأهلية، والاسم واللقب، والغيبة [١٦٧].

الفرع الثاني: استخدام المعايير الإقليمية

أولاً: افتتاح التركة في الإقليم الوطني: هذا المعيار خاص بمسائل الميراث والدعاوى المتعلقة بالتركة. وقد أشارت إليه معظم التشريعات الوطنية العربية بصيغة (متى كانت التركة قد افتتحت (فُتحَت) في **الدولة)** [١٦٨]، أو بصيغة (وكانت التركة قد بدئ بتقسيمها في **الدولة)** [١٦٩]. ويأتي غالباً مع معايير أخرى، ولكنه يكفي لوحده لعقد الاختصاص القضائي الدولي عند تحققه.

وعَدَّ القانون الدولي الخاص الإيطالي (افتتاح التركة في إيطاليا) أحد المعايير التي يقوم عليها الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإيطالية [١٧٠]. بينما حدده قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعيار الوحيد لعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية في مسائل الميراث [١٧١]. ولم يستخدمه القانون الدولي الخاص البلجيكي ولا السويسري، ولم يرد ذكره في التنظيم الأوروبي الخاص بالتركات رقم ٦٥٠/ ٢٠١٢.

ومن الضروري هنا التساؤل عن معنى العبارة الفرنسية (lieu d'ouverture de la succession) وترجمتها العربية (المكان الذي افتتحت فيه التركة)؛ والمراد بها طبقاً لمفهوم المادة (٣٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المكان الذي تم فيه تحرير التركة)، أو بعبارة أخرى (المكان الذي تم فيه إصدار القسام الشرعي والبدء بتقسيم التركة). ولكن المادة المشار إليها آنفاً تجعل الاختصاص بـ(تحرير التركة، أو تصفية التركة، أو إصدار القسام الشرعي) لمحكمة محل إقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة. وهذا يعني أن (مكان افتتاح التركة) ليس معياراً للاختصاص، بل هو دليل على المعيار الحقيقي. ويؤيد هذا الرأي، اختلاف الكتاب في معنى معيار (الدولة التي تفتتح فيها التركة) فمنهم من قال: أنها الدولة التي توجد فيها أموال التركة [١٧٢]؛ ومنهم من قال: أنها الدولة التي يوجد فيها موطن المتوفى أو آخر موطن للمتوفى (dernier domicile du défunt) [١٧٣]. والحقيقة، أن الرأيين كلاهما صحيح، فالرأي الأول يعتمد على الوجود الفعلي لمفردات التركة في الإقليم، والثاني يعتمد على الوجود الحكمي لهذه المفردات في موطن المتوفى. فمكان وجود أموال التركة، وموطن المتوفى – أو محل الإقامة الدائم بحسب تعبير القانون العراقي – هما المعياران الحقيقيان لبناء الاختصاص الدولي للمحاكم التي تعتمد على معيار (مكان افتتاح التركة)، وبناء على ذلك ينبغي استبعاد هذا الأخير عند وضع قاعدة اختصاص دولي عراقية في ميدان التركات.

ثانياً: وجود أموال التركة في الإقليم الوطني: اعتمدت أغلب القوانين الإجرائية العربية هذا المعيار أيضاً في قضايا الميراث، والصيغة الشائعة التي ورد فيها كانت وجود (أموال التركة كلها أو بعضها في **الدولة)**. بيد أن هناك تبايناً فيما بين النصوص القانونية بشأن أهمية هذا المعيار؛ فثمة فريق يجعل وجود التركة أو جزء منها في إقليم المحكمة كافياً لوحده لعقد الاختصاص الدولي [١٧٤]، وفريق آخر من التشريعات يقرنه بمعايير أخرى منها (الجنسية الوطنية لكل الورثة أو بعضهم) أو (عدم اختصاص محكمة محل افتتاح التركة طبقاً لقانونها) [١٧٥] من أجل الارتكاز عليه.

ويعد معيار (lieu de situation des biens successoraux) أي (مكان وجود أموال التركة) معياراً أساسياً لعقد الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية والبلجيكية عند تحققه لوحده – من بين معايير أخرى – في مسائل الميراث [١٧٦]. ولم يعتمد القانون الدولي الخاص السويسري هذا المعيار إلّا في حالة خاصة بالأجنبي الذي يملك موطناً في بلد أجنبي ويترك أموالاً في سويسرا، فتكون المحاكم السويسرية مختصة بتسوية الميراث من هذه الأموال إذا لم تقم محكمة موطن المورث بذلك [١٧٧].

أما موقف التنظيم الأوروبي الخاص بالتركات، فإنه لا يعتمد على معيار مكان وجود أموال التركة ما لم يكن محل الإقامة المعتاد للمتوفى في دولة خارج الاتحاد الأوروبي، ويشترط لتطبيقه شرطان: أن توجد الأموال في إقليم دولة عضو في الاتحاد، وأن يكون المتوفى متمتعاً بجنسية هذه الدولة وقت وفاته، أو كان محل إقامته السابق فيها [١٧٨].

فمن الناحية الواقعية، يمثل وجود أموال التركة كلها أو بعضها في مكان معين – إقليم دولة معينة – وقت رفع الدعوى دليل ارتباط قوي بين المحكمة والدعوى المتعلقة بقسمة التركة، ولا مسوغ لعدم قبوله معياراً في قاعدة اختصاص دولي عراقية في ميدان الدعاوى الخاصة بقضايا الميراث.

ثالثاً: إبرام عقد الزواج في الإقليم الوطني: ينعقد الاختصاص الدولي لمحاكم بعض الدول العربية بنظر الدعاوى المتعلقة بمعارضة إبرام عقد الزواج بناء على معيار واحد هو (مكان إبرام عقد الزواج)، وقد ورد بصيغ مختلفة في التشريعات الإجرائية بحسب الجهة القضائية أو الإدارية التي خولها قانون الدولة توثيق عقود الزواج [١٧٩].

ويبدو هذا المعيار [١٨٠] معتبراً في ميدان الدعاوى التي تتعلق بصحة الزواج وتدعى كذلك (بطلان الزواج) في قواعد الاختصاص التي وردت في التشريعات الأوروبية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص [١٨١]. وقد استخدم هذا المعيار مع معايير أخرى كجنسية أحد الزوجين أو موطنه أو محل إقامته وقت رفع الدعوى. ويستعين به القانون الدولي الخاص الإيطالي كذلك في عقد الاختصاص الدولي للمحاكم الإيطالية بنظر الدعاوى المتعلقة بانحلال الزواج والانفصال [١٨٢].

واعتماد هذا المعيار في قاعدة الاختصاص الدولي في الدعاوى التي تتعلق بمعارضة إبرام عقد الزواج، أو بصحة الزواج (أو فسخه أو بطلانه بحسب تعبير كل قانون)، أو تتعلق بإثبات الزواج، سيكون معقولاً، ولكن لا يمكن الاعتماد عليه وحده لقيام الاختصاص الدولي، وإنما مع معايير أخرى مراعاة لنزع الدعاوى المسماة آنفاً.

الخاتمة

تؤسس التشريعات المعاصرة لأغلب الدول قواعد الاختصاص الدولي في قضايا الأحوال الشخصية على عنصرين اثنين هما: نوع الدعوى، ومعيار الاختصاص الذي يلائمها. فهي تستخدم قواعد اختصاص متخصصة ذات معايير متعددة ومتنوعة بحسب نوع الدعوى؛ وبغيتها في ذلك توسيع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية في ميدان النزاعات الأسرية، وتيسير التقاضي، ومراعاة مركز الخصم في الدعوى، سواء كان مدعياً أم مدعى عليه. وأما الوضع في القانون العراقي، فما زالت قواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٥) من القانون المدني العراقي تطبق بصرف النظر عن نوع الدعوى. ومن جملة النتائج التي استقر عليها هذا البحث:

١. أن معظم تصنيفات الدعاوى التي وردت في التشريعات العربية تتفق مع المسائل التي يشملها نطاق اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في العراق، وهي: الفسخ والتفريق والانفصال الجسماني، والنفقة، والنسب، والولاية على النفس، والولاية على أموال القاصرين، ومسائل الإرث ودعاوى التركات.

٢. وأن الدعاوى التي تتعلق بالنظام المالي للزوجين، ينظر فيها بحسب سبب النزاع المرتبط بهذا النظام؛ فينعقد الاختصاص الدولي طبقاً لقواعد الاختصاص في ميدان التفريق، أو التركات، أو آثار الزواج.

٣. وأن مسائل الزواج تحتاج إلى ثلاثة أصناف: الصنف الأول، يشمل الدعاوى التي تقام بين الخطيبين بشأن الخطبة؛ والصنف الثاني، يجمع الدعاوى التي تخص المعارضة في إبرام عقد الزواج وإثبات الزواج؛ والصنف الثالث، يستقل بالدعاوى التي تقام بين الزوجين بشأن آثار الزواج الشخصية والمالية.

وفي نهاية المطاف، يقترح هذا البحث قواعد اختصاص تتضمن تصنيفاً لدعاوى الأحوال الشخصية مع عدد من معايير الاختصاص التي تلائم كل صنف، ويأمل مراعاتها في التنظيم المستقبلي لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في قضايا الأحوال الشخصية في قانون المرافعات المدنية:

(تختص المحاكم العراقية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية في الأحوال الأتية:

١. إذا تعلقت الدعوى بالحالة المدنية للشخص الطبيعي وأهليته، وكان هذا الشخص عراقياً، أو لديه محل إقامة في العراق.

٢. إذا تعلقت الدعوى بمسائل الخطبة، وكان الخطيبان عراقيين، أو كان أحدهما عراقياً، أو كان لهما محل إقامة في العراق.

٣. إذا كانت الدعاوى تخص المعارضة في إبرام عقد الزواج أو إثبات الزواج، وكان عقد الزواج مبرماً في العراق، أو كان الزوجان عراقيين، أو كان أحدهما عراقياً.

٤. إذا كانت الدعاوى التي تقام بين الزوجين بشأن آثار الزواج الشخصية والمالية، وكان الزوجان عراقيين، أو كان أحدهما عراقياً، أو كان لهما موطن أو محل إقامة في العراق، أو كان أحدهما يقيم في العراق مع أولاده.

٥. إذا تعلقت الدعوى بالفسخ أو التفريق أو الانفصال الجسماني، وكان الزوجان عراقيين، أو كان أحدهما عراقياً، أو كان لهما، أو لأحدهما، موطن أو محل إقامة في العراق، أو كان عقد الزواج مبرماً في العراق.

٦. إذا تعلقت الدعوى بالنفقة فيما بين الأصول والفروع، وكان الأبوان وولدهما عراقيين، أو كان الولد الصغير الدائن بالنفقة عراقياً، أو كان العراق محلاً لإقامة الأبوين والولد، أو كان الصغير الدائن للنفقة مقيماً في العراق، أو وجد في العراق.

٧. إذا تعلقت الدعوى بالنفقة فيما بين الأقارب، وكان الدائن والمدين بالنفقة عراقيين، أو كان لهما محل إقامة في العراق، أو كان للدائن محل إقامة في العراق.

٨. إذا تعلقت الدعوى بالنسب، وآثاره، وكان الأبوان عراقيين، أو كان أحدهما عراقياً، أو كان الطفل عراقياً، أو كان محل الإقامة لأحدهم في العراق، أو كانت ولادة الطفل في العراق.

٩. إذا تعلقت الدعوى بالولاية على النفس، وكان الطفل عراقياً، أو كان موطنه أو محل إقامته في العراق.

١٠. إذا تعلقت الدعوى بالولاية على أموال القاصرين، وكان القاصر عراقياً، أو كان موطنه أو محل إقامته في العراق، أو كان آخر محل إقامة للغائب والمفقود في العراق، أو كانت أمواله في العراق.

١١. إذا تعلقت الدعوى بمسائل الإرث أو دعاوى التركات، وكان المورث عراقياً، أو كان الورثة عراقيين، أو كان آخر محل إقامة للمورث في العراق، أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في العراق.

١٢. إذا تعلقت الدعوى بالوصية، وكان الموصي عراقياً، أو كان الموصى له عراقياً، أو كان تحرير الوصية في العراق، أو كان المال الموصى به في العراق.

الهوامش:

([1]) ANDREAS BUCHER, La dimension sociale du droit international privé, RCADI, Vol.330, 2009, p.198 à 203.

([٢]) المادة (٢٤/ ج) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٢٧/ أ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والمادة (٨/ أ) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (٧٨/ ٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

([٣]) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٦١.

([٤]) المادة (٢٤/ د) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ د) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٣٥/ ٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، واستخدم هذا القانون تعبيران (طلاق أو فسخ زواج). والمادة (٢٧/ ب) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، واستخدم هذا النظام مصطلحان (طلاق وفسخ عقد زواج). والمادة (١٠/ أ) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٨/ ب) من قانون أصول المحاكمات السوري، ويستخدم هذا القانون المصطلحات (التفريق أو الطلاق أو فسخ عقد الزواج).

(٥) لمزيد من التفاصيل بشأن أسباب الفسخ: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠، ص١٦٥ إلى ١٦٧. د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤، ص١٦٨.

(٦) عبد الوهاب خلاف، مصدر سابق، ص١٥٩ إلى ١٦٥. د. محمد السعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧، ص٢٠٩ إلى ٢٥٠. د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص١٩٣ إلى ٢١٧.

(٧) د. مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاء، الشركة العالمية للكتاب، ط ١، بيروت، ١٩٩٠، ص١٢٤ و١٢٥.

(٨) د. محمد السعيد رشدي، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٩) المادة (٥/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، وقد ورد مصطلح (أحد الوالدين) بدلاً من (للأم). المادة (٢٤/ هـ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ هـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وقد ورد مصطلح (لأحد الأقارب) بدلاً من (للأم). والمادة (١٥/ ٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٨٠/ ٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والمادة (٣٥/ ٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني، واستخدم هذا القانون مصطلح (طلب نفقة). والمادة (٢٧/ ج) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، واستخدم هذا النظام عبارة (طلب نفقة). والمادة (١٠/ ب) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٨/ ج) من قانون أصول المحاكمات السوري. والفصل (٦/ ٢) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، واكتفى بمصطلح (دعاوى النفقة).

(١٠) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٦٩.

(١١) د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٨١ إلى ٢٩٢.

(١٢) المادة (٥/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. (٢٤/ و) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ و) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٨٠/ ٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والمادة (٢٧/ د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والمادة (١٠/ ج) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٨/ د) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (٧٨/ ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والفصل (٦/ ١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

(١٣) د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٥٠ إلى ٢٥٥ و٢٥٩ إلى ٢٧٣. الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص٣٨٦ إلى ٤٠٠ و٤٠٢ إلى ٤٠٥ و٤٠٦ إلى ٤١٤.

(١٤) المادة (٥/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. (٢٤/ و) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ و) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٨٠/ ٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والمادة (٢٧/ د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والمادة (١٠/ ج) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٨/ د) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (٧٨/ ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والفصل (٦/ ١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، واستخدم تعبير (إجراء لحماية القاصر).

(١٥) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٤٥٩ إلى ٤٦٤.

(١٦) المادة (٥/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. (٢٤/ ح) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ ح) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٨) من قانون المرافعات المدنية

والتجارية البحريني. والمادة (٢٧/ د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والمادة (١٠/ هـ) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٦) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (٧٨/ ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٧) الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص٤٦٤ إلى ٥٠٢. كذلك: عبد الوهاب خلاف، مصدر سابق، ص٢٣٦ و٢٣٧. أيضاً: د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٧٧. د. عبد المنعم زمزم، المطول في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٧٥٢.

(١٨) المادة (٢/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٨٠/ ٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والمادة (١٢) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٧) من قانون أصول المحاكمات السوري. والفصل (٦/ ٣) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، واقتصر على تعبير (إذا تعلقت الدعوى بتركة).

(١٩) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٨١.

(٢٠) المادة (٤/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(٢١) والمقصود بـ (المواد الشخصية) مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، سواء كانوا عراقيين أم أجانب، إذا كان القانون المطبق على احوالهم الشخصية هو قانون مدني. طبقاً للمادة (١١) من بيان المحاكم لعام ١٩١٧، والمادة (٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي. ينظر: د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية، القاهرة – بغداد، ٢٠١١، ص٩٧. والقاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج ١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص٥٤.

(٢٢) د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٧. عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧، ص١٦ و١٧.

(٢٣) فالفقرة الأولى من المادة (١٩) تتعلق بشروط صحة الزواج، والفقرة الثاني تخص آثار الزواج، والفقرة الثالثة تحدد القانون الذي يحكم الطلاق والتفريق والانفصال، والفقرة الرابعة تتصل بالمسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأولاد. والمادة (٢٠) فتتعلق بالوصاية والقوامة وغيرها من نظم حماية عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين. والمادة (٢١) تخص الالتزام بالنفقة. والمادة (٢٢) تحكم قضايا الميراث. والمادة (٢٣) تسري على قضايا الوصايا. والمادة (٢٤) تخص الحقوق العينية التي تترتب على الأموال بسبب العقد أو الميراث أو الوصية.

(٢٤) المادة (٤٥) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. يمكن مراجعة ترجمة هذا القانون لدى: د. نافع بحر سلطان، القانون الدولي الخاص البلجيكي . ترجمة عربية للنص الرسمي والإنجليزي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣. والمادة (٢٦,١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. ويمكن مراجعة ترجمة هذا القانون لدى: د. نافع بحر سلطان، القانون الدولي الخاص الإيطالي . ترجمة عربية للنص الفرنسي والإنجليزي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣. والمادة (٣٥) من قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١..Art 2.585 Du code civil roumain

(٢٥) المادة (٣/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي. والمادتان (١٧ و١٨) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم٢٨/ ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥. والمواد (٤و٦) من قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤-١١ لسنة ١٩٨٤.

(٢٦) د. أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٧٦، ص٢٦١.

(٢٧) د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢٨) د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢٩) الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣٠) ينظر خلاف هذا الرأي: د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٧٣٨، الفقرة ١٤٥٣.

(٣١) المادتان (٣٤/ أولاً) و (١/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣٢) المادة (٦٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣٣) على سبيل المثال: المواد (٢٤٠ إلى ٢٧٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي. والمواد (٢١٣ إلى ٢٨٧) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤. والمواد (١٨٤ إلى ٢٠١) من قانون الأسرة الجزائري.

(٣٤) على سبيل المثال: المادة (٢٣) من القانون المدني العراقي. والفصل (٥٥) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي. والمادة (٤٨) من قانون تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي الكويتي. د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص٥٣١ و٥٣٧. د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع (أصولاً ومنهجاً)، ط ١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦، ص٩٢٩.

(٣٥) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٨١.

(٣٦) د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٧٥٩.

(٣٧) نشأ هذا المبدأ عام ١٩٧٦ بموجب حكم أصدرته محكمة العدل الأوروبية:

CJCE, 14 Octobre 1976, LTU Lufttransportunternehmen GmbH & Co. KG c. Eurocontrol, aff. 29-76, pt.3.

ينظر في التفاصيل: د. نافع بحر سلطان، مفاهيم القانون الدولي الخاص ومصطلحاته، دار الهاشمي للكتاب الجامعي، ط١، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٩ على ٣١.

(38) RÈGLEMENT (CE) No 2201/2003 DU CONSEIL du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale abrogeant le règlement (CE) no 1347/2000. JOUE, 23.12.2003, L338/1 à 338/29.

(39) Estelle GALLANT, Règlement Bruxelles II bis (Matières matrimoniale ET de responsabilité parentale), Rép. Internat. Dalloz, janvier 2013, n°1.

(٤٠) المادة (٣٢. ١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 45*a* et 59 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(41) RÈGLEMENT (UE) 2016/1103 DU CONSEIL du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière de régimes matrimoniaux, JOUE, 8.7.2016, L183/1 à L183/29.

(42) Art 51 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(43) RÈGLEMENT (UE) No 650/2012 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 juillet 2012 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions, et l'acceptation et l'exécution des actes authentiques en matière de successions et à la création d'un certificat successoral européen, JOUE, 27.7.2012, L201/107 à L201/134.

(٤٤) المادة (٥٠) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. المادة (٧٧) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 86 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé. ; Art 45 du code de procédure civile français.

(45) RÈGLEMENT (CE) no 4/2009 DU CONSEIL du 18 décembre 2008 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions et la coopération en matière d'obligations alimentaires, JOUE, 10.1.2009, L7/1 à L7/79.

(٤٦) المادة (٤٥) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. المادة (٧٣) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 46-5 du code de procédure civile français.

(47) Convention du 29 mai 1993 sur la protection des enfants et la coopération en matière d'adoption internationale.

المادة (٦٦) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. المادة (٤٠) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 75 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(48) Convention du premier juin 1970 sur la reconnaissance des divorces et des séparations de corps. CONVENTION DU 12 JUIN 1902 POUR RÉGLER LES CONFLITS DE LOIS ET DE JURIDICTIONS EN MATIÈRE DE DIVORCE ET DE SÉPARATIONS DE CORPS.

(49) Convention de La Haye du 13 janvier 2000 sur la protection Internationale des adultes.

المادة (٤٤) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 85-2 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(50) Convention du 19 octobre 1996 concernant la compétence, la loi applicable, la reconnaissance, l'exécution et la coopération en matière de responsabilité parentale et de mesures de protection des enfants.

المادة (٤٢) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 85-1 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(51) Convention du 5 octobre 1961 concernant la compétence des autorités et la loi applicable en matière de protection des mineurs.

(52) Art 1070 du code de procédure civile français.

(٥٣) المادة (٣٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٥٤) المادة (٣٥) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٥٥) المادة (٣٦) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٥٦) المادة (٤٠) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 41-1 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(٥٧) المادة (٤٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٥٨) المادة (٥٩) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 65*b* de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(٥٩) المادة (٦١) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. المادة (٣٧. ١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 66 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(٦٠) المادة (٦٥) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 71 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(٦١) المادة (٣٧. ١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

(62) Art 79 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(63) Art 43 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(64) Art 46 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(65) Art 343 ET s. du code civil français. ; Christophe Albiges, Philippe Blachèr et autres, Le dictionnaire du vocabulaire juridique de l'étudiant en licence de droit, sous la direction de Rémy Cabrillac, LexisNexis, édition hors commerce, 2009, p.18.

ويعرف التبني كذلك بأنه (عقد ينشئ صلة بنوة مجازية بين شخصين يدعى أحدهما المُتَبَنِّي والآخر المُتَبَنَّى. على أنه يترتب على تبني القاصر ولاية أبيه عليه إلى متبنيه.) وهو عقد رسمي يجب تصديقه من المحكمة المختصة. ينظر: ابراهيم نجار، أحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني الجديد (فرنسي –عربي)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٣٢.

(66) Les effets de l'adoption (plénière et simple) : Articles 365 à 369-1 du code civil français.

(٦٧) قال تعالى في سورة الأحزاب (... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ... ﴿٤﴾) وكذلك (ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ... ﴿٥﴾).

(٦٨) المواد (٥١ إلى ٥٤) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. ينظر: د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، الصفحات ٢٤٩ إلى ٢٥٥ و٢٥٧.

(٦٩) أطلقت عليها تسميات مختلفة باللغة الفرنسية، منها: (partenariat enregistré) ومعناها المشاركة المسجلة، (Pacte Civil de Solidarité) وترجمتها ميثاق التضامن المدني، (relations de vie commune) ويراد بها روابط الحياة المشتركة.

(70) Art 3-1, a du RÈGLEMENT (UE) 2016/1104 DU CONSEIL du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière d'effets patrimoniaux des partenariats enregistrés.

(٧١) المادة (٥٨) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(72) Art 515-5 et 515-7 du code civil français.

(٧٣) تقضي المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية (١. الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل.). وقوله سبحانه وتعالى في سورة الروم (وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾) وفي سورة النحل (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾). ينظر للتفصيل: د. فاروق عبد الله كريم، مصدر سابق، ص٣٧ إلى ٣٩. كذلك، عبد الوهاب خلاف، مصدر سابق، ص١٦ و١٧. أيضاً، الإمام محمد أبو زهرة، مصدر سابق، الصفحات ١٧ إلى ٢٦.

(٧٤) ويقصد بالحالة المدنية للشخص هي مجموعة الصفات التي تحدد مركز الشخص في أسرته ودولته، وتشمل (سنه، واسمه ولقبه، وجنسه، وحالته الزوجية، وقدرته البدنية والعقلية، وحياته وموته وغيابه وفقده، وجنسيته). ينظر للتفصيل: د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين – دراسة مقارنة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٣١ إلى ٧٨٣. كذلك: د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٢٧٢ إلى ٢٧٧. أيضاً: د. حسن محمد الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج٢، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٨، ص٩١.

(75) Art 1-2 de la Convention de La Haye du 19 octobre 1996 concernant la compétence, la loi applicable, la reconnaissance, l'exécution et la coopération en matière de responsabilité parentale et de mesures de protection des enfants. ; Art 2-7 du RÈGLEMENT (CE) No 2201/2003 DU CONSEIL du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale.

(٧٦) ينبغي التنبيه إلى أن كلمة (divorce) المشهورة باللغتين الإنجليزية والفرنسية تعني حَلّ الرابطة الزوجية بحكم قضائي، سواء طلبه أحد الزوجين أو كلاهما طبقاً للأسباب التي حددها القانون. وهذا المعنى يقابله في المصطلح القانوني العربي (التفريق القضائي). أما حَلّ الرابطة الزوجية بإرادة الزوج المسمى بـ(الطلاق) والمعروف بمصطلح (répudiation) فهو نظام إسلامي غير معروف في الدول الغربية.

Art 228 du code civil français.

فالصفة القضائية للطلاق في القانون الفرنسي، تعني أن تدخل القاضي ضروري لإنهاء الرابطة الزوجية بقرار قضائي. وعدم وجود هذا العمل القضائي لن يحصل سوى انفصال واقعي بين الزوجين. لمزيد من التفاصيل، ينظر:

Patrick COURBE, Divorce et séparation de corps, Rép. internat. Dalloz, février 2004, n°15.

(٧٧) د. أحمد الغندور، مصدر سابق، ص٣٥.

Art 180 et s. du code civil français.

(78) Art 3-1, a du RÈGLEMENT (UE) 2016/1103 DU CONSEIL du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière de régimes matrimoniaux.

(79) Art 4, 5 et 6 du RÈGLEMENT (UE) 2016/1103 DU CONSEIL du 24 juin 2016. ; Art 51 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(80) Art 3 de la Convention de La Haye du 13 janvier 2000 sur la protection internationale des adultes.

(81) Art 1 de la Convention de La Haye du 5 octobre 1961 concernant la compétence des autorités et la loi applicable en matière de protection des mineurs.

(٨٢) المادة (٣٥) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٨٣) الفقرتان السادسة والثامنة من المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٤/ و) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (١٠/ ج) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٣٠/ و) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٢٧/ د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والمادة (٨٠/ ٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والفقرة الرابعة من المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة (٨/ د) من قانون أصول المحاكمات السوري. والفصل (٦/ ١) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

(٨٤) الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٤/ ج) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والفقرة الثالثة من المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٢٧/ أ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والفقرة الخامسة من المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة (٨/ أ) من قانون أصول المحاكمات السوري.

(٨٥) الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. والمادة (٢٤/ هـ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والفقرة الخامسة من المادة (٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (١٠/ ب) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٣٠/ هـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٢٧/ ج) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والمادة (٨٠/ ٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والمادة (٨/ ج) من قانون أصول المحاكمات السوري. والفصل (٦/ ٢) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

(٨٦) المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٨٧) المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٨٨) المادة (١٠/ أ) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. وكذلك المادة (١٥/ ٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

(٨٩) المادة (٣٥/ ٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني.

(٩٠) الفقرة الرابعة من المادة (٢١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

(91) Hélène Gaudemet-Tallon, Le pluralisme en droit international privé : Richesse et faiblesse (Le funambule et l'arc-en-ciel), RCADI, Tome. 312, 2005, p345 à 347, n°383 à 385 et 387.

(٩٢) اقتبس هذا المثال من:

Marie-Laure NIBOYET et Geraud de Geouffre DE LA PRADELLE, Droit international privé, 2ème *éd*., L.G.D.J, 2009, p.335.

(93) Marie-Laure NIBOYET et Geraud de Geouffre DE LA PRADELLE, *Op.cit.*, p.337.

(٩٤) في مسائل الاختفاء والغيبة: المادة (٢٢) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. والمادة (٤٠/ ١) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. وفي مسائل الاسم واللقب: المادة (٣٦) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. وفي مسائل الحالة والأهلية والسلطة الأبوية والوصاية وحماية عديمي الأهلية: المادتان (٣٢ و٣٣) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٩٥) المادة (٤٠/ ٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(٩٦) في مسائل التفريق وبطلان الزواج والانفصال: المادة (٣٢/ ١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 45*a* de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(97) Art 43 et 46 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(98) Art 59 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(٩٩) في ميدان الالتزام بالنفقة: المادة (٧٣) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٠٠) في الدعاوى التي تتعلق بالزواج أو بآثاره، أو بالنظام المالي للزوجين، أو بالتفريق والانفصال: المادة (٤٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 6 du RÈGLEMENT (UE) 2016/1103 DU CONSEIL du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière de régimes matrimoniaux. ; Art 3 du RÈGLEMENT (CE) No 2201/2003 DU CONSEIL du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale abrogeant le règlement (CE) no 1347/2000.

(١٠١) في مسائل البنوة: المادة (٣٧) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. والمادتان (٦١ و٦٦) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٠٢) في مسائل التبني: المادة (٤٠) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 8 du RÈGLEMENT (CE) No 2201/2003 DU CONSEIL du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale abrogeant le règlement (CE) no 1347/2000.

(103) Art 66 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(١٠٤) في مسائل التركات: المادة (٥٠) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

(١٠٥) المادة (٧٧) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(106) Les articles 4 et 10 du RÈGLEMENT (UE) No 650/2012 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 juillet 2012 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions, et l'acceptation et l'exécution des actes authentiques en matière de successions et à la création d'un certificat successoral européen.

(١٠٧) المادة (٣٠/ ٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٤/ د) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٨/ ب) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (٣٠/ د) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (٢٧/ ب) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٠٨) المادة (٣٠/ ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٤/ ح) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (١٠/ هـ) من قانون الإجراءات المدنية السوداني.

(١٠٩) المادة (٣٠/ ح) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٠/ هـ) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (١٥/ ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

(١١٠) المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٥/ أ – ب) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٢١/ ٢) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. والمادة (١٢) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٨٠/ ٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

(١١١) المادة (٢٥/ ج) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

(١١٢) المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات السوري.

(113) Art 20-1, b de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(١١٤) تعريف محل الإقامة المعتاد في المادة (٤/ ٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(115) Horatia Muir-Watt et Anne Richez-Pons, Fasc. 543-10: DOMICILE ET RÉSIDENCE DANS LES RAPPORTS INTERNATIONAUX, JurisClasseur Droit international, 1er Avril 2008, n°79.

(116) *Ibid.*, n°104 et 105.

(١١٧) المادة (٥/ ١) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١١٨) إن الغرض من وصف الإقامة بالاعتياد هو التمييز بين الإقامات المتتالية أو المتزامنة المتقطعة في بلدان مختلفة. فعندما تذكر الإقامة، يشترط فيها الثبات والاعتياد.

Horatia Muir-Watt et Anne Richez-Pons, *précit.*, n°76 et 77.

(١١٩) المادة (٢٤/ و، ح) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٨٠/ ٣، ٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والمادة (٧٨/ ٣، ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة (٣٠/ و، ح) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٠/ ج، هـ) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (١٥/ ٧، ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

(١٢٠) المادة (٣٠/ ٤، ٥، ٦، ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٧/ ب، ج، د) من نظام المرافعات الشرعية السعودي. والمادة (٨/ ب، ج، د) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (٣٥/ ٢، ٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني.

(١٢١) المواد (٣٢، ٣٦، ١/٤٠، ٤٤، ١/٦١، ٦٦، ١/٧٣، ١/٧٧) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٢٢) المواد (١/٤٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٢٣) المواد (٢/٤٢، ٥٩) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٢٤) المادتان (٣٧، ١/٤٠/أ) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

(١٢٥) المادة (٣/ ١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. والمادة (٥/ ١) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(126) Les articles 66 ET 71 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(127) Art 46 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(١٢٨) قضت المادة (٤) من هذا التنظيم بأنه في حالة وفاة أحد الزوجين، يخضع النظام المالي للتنظيم الذي يحكم التركات. وقضت المادة (٥) منه أنه في حالة التفريق والانفصال الجسماني وبطلان الزواج يخضع النظام المالي للتنظيم الذي يحكم المسائل الزوجية.

(١٢٩) المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي.

(130) Art 20-1, a de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(١٣١) المادة (٤/ ١) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 21-1 et 2 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([132]) Horatia Muir-Watt et Anne Richez-Pons, *précit.*, n°1, 13, 57, 58, 64.

([١٣٣]) على سبيل المثال: المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٢٠) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. والمادة (٣/ ١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. والمادة (٥/ ١) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

([١٣٤]) المادة (٣٠/ ٤ و٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٤/ د، هـ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٢١/ ٤ و٥) من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي. والمادة (١٠/ أ، ب) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٣٠/ د، هـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٤ و٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

([١٣٥]) المادة (٧/ أ) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (١٢) من قانون الإجراءات المدنية السوداني.

([١٣٦]) المادة (٣٠/ ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٤/ ح) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (١٠/ هـ) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٣٠/ حـ) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٥/ ٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

([137]) Art 38-1 et 41 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([138]) Art 59*a* de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([139]) Art 75-1 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([140]) Art 86-1 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([141]) Art 43-1 et 2 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([142]) Art 59b de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([143]) Art 45*a* de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([144]) Art 46 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([145]) Art 66 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([146]) Art 79 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([147]) Art 71 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

([148]) Les article (3-1, a), (3-1, b), (3-2), (6, b), (7-2) du RÈGLEMENT (CE) No 2201/2003 DU CONSEIL du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale.

([١٤٩]) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨١-١٩٨٢، ص١٢. كذلك: د. غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ص٣١. أيضاً: د. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط ٥، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٤ و٢٥.

([١٥٠]) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نحو نظرية عامة للقانون الدولي الخاص الإسلامي، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٠ إلى ٥٧.

([151]) Diego P. Fernández Arroyo, Compétence exclusive et compétence exorbitante dans les relations privées internationales, RCADI, Vol. 323, 2006, p.138 à 141.

([152]) Art 14 et 15 du code civil français.

([153]) Hélène Gaudemet-Tallon, *précit.*, n°383. ; Diego P. Fernández Arroyo, *précit.*, p.143.

([١٥٤]) مثال ذلك: المادة (١٤) من القانون المدني العراقي.

([١٥٥]) مثال ذلك: المادة (٣٠/ ٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(١٥٦) المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٥/ ب) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٢١/ ٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. والمادة (١٢) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والمادة (٨٠/ ٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

(١٥٧) المادة (٢٥/ ج) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٧/ ج) من قانون أصول المحاكمات السوري.

(١٥٨) المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٥٩) المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(١٦٠) المادة (٤/٤٢) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

Art 6, d du RÈGLEMENT (UE) 2016/1103 DU CONSEIL du 24 juin 2016 en matière de régimes matrimoniaux. ; Art 3-1, b du RÈGLEMENT (CE) No 2201/2003 DU CONSEIL du 27 novembre 2003 en matière matrimoniale.

(١٦١) المادة (٢/٧٣) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٦٢) المادة (٣٢,١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

(163) Art 43-1 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

والمادة (٤٤) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٦٤) المادتان (٣٧,١) و (١/٤٠. a) من القانون الدولي الخاص الإيطالي. والمادتان (٣/٦١) و (٦٦) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٦٥) المادة (١/٥٠. a) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

(166) Art 10-1, a du RÈGLEMENT (UE) No 650/2012 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 juillet 2012 en matière de successions.

(١٦٧) المواد (٢/٣٢، ٣٣، ٣٦، ١/٤٠) من القانون الدولي الخاص البلجيكي.

(١٦٨) المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٥/ أ) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٥/ ج) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة (٢/٢١) من قانون الإجراءات المدنية الاماراتي. والمادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والفصل (٦/ ٣) من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي.

(١٦٩) والمادة (٦/٨٠) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني.

(170) L'article 50 de la Loi n° 218 du 31 mai 1995, portant réforme du système italien de droit international privé prévoit que « 1. En matière successorale, la juridiction italienne existe: b) si la succession s'est ouverte en Italie ; ».

(171) L'article 45 du code de procédure civile prévoit qu' « En matière de succession, sont portées devant la juridiction dans le ressort de laquelle est ouverte la succession jusqu'au partage inclusivement : ».

(١٧٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص١٨٤ و١٨٩ و١٩٠.

(١٧٣) د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٧٥٥ و٧٥٦.

Pierre MAYER et Vincent HEUZÉ, Droit international privé, 10ème *éd.*, Montchrestien, Paris, 2010, p.615, n°800. ; Yvon LOUSSOUARN, Pierre BOUREL et Pascal DE VAREILLES-SOMMIERES, Droit international privé, 9ème *éd.*, DALLOZ, 2007, p.623, n°447.

(١٧٤) المادة (٣١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٨٠/ ٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني. والمادة (١٢) من قانون الإجراءات المدنية السوداني. والمادة (٣١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني.

(١٧٥) المادة (٢٥/ ج) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٧/ ج، د) من قانون أصول المحاكمات السوري.

(١٧٦) المادة (٢/٧٧) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. والمادة (١/٥٠، ت، ج) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

(177) Art 88 de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(178) Art 10-1, a du RÈGLEMENT (UE) No 650/2012 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 juillet 2012 en matière de successions.

(١٧٩) التشريعات التي تستخدم صيغة (ابرام العقد لدى موثق وطني): المادة (٣/٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. والمادة (٢٤/ ج) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي. والمادة (٣٠/ج) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني. والمادة (٣/١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني. والتشريعات التي تستخدم صيغة (كان العقد يراد إبرامه في سوريا. لبنان): والمادة (٨/أ) من قانون أصول المحاكمات السوري. والمادة (٥/٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني. والمادة (٢٧/أ) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(١٨٠) يسمى باللغة الفرنسية (lieu de conclusion du mariage) ومعناه (مكان إبرام عقد الزواج)، وكذلك (lieu de célébration du mariage) أي (مكان إشهار الزواج)، ومفهوم التعبيرين واحد، هو المكان الذي أبرم فيه عقد الزواج.

(١٨١) المادة (٢/٤٣) من القانون الدولي الخاص البلجيكي. والمادة (٣٢,١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

Art 45*a* de la loi fédérale suisse sur le droit international privé.

(١٨٢) المادة (٣٢,١) من القانون الدولي الخاص الإيطالي.

قائمة المراجع

أولاً- المعاجم:

1) Christophe Albiges, Philippe Blachèr et autres, Le dictionnaire du vocabulaire juridique de l'étudiant en licence de droit, sous la direction de Rémy Cabrillac, LexisNexis, édition hors commerce, 2009.

ثانياً ـ الكتب:

١) د. أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٧٦.

٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع (أصولاً ومنهجاً)، ط ١، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٦.

٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، نحو نظرية عامة للقانون الدولي الخاص الإسلامي، مدونة أبحاث في القانون الدولي الخاص، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٤) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط ٣، العاتك لصناعة الكتاب – المكتبة القانونية، القاهرة – بغداد، ٢٠١١.

٥) د. حسام الدين فتحي ناصف، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٦) د. حسن محمد الهداوي وغالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ج ٢، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨٨.

٧) د. عبد المنعم زمزم، المطول في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤.

٨) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، دار القلم، الكويت، ١٩٩٠.

٩) د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين – دراسة مقارنة، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٠) عوني محمد الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية وتنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق في المسائل المدنية والتجارية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧.

١١) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والمركز القانوني للأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، ١٩٨١-١٩٨٢.

١٢) د. غالب علي الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة نشر.

١٣) د. فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤.

١٤) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.

١٥) د. محمد السعيد رشدي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧.

١٦) د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

١٧) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج ١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.

١٨) د. مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقهاً وقضاء، الشركة العالمية للكتاب، ط ١، بيروت، ١٩٩٠.

١٩) د. نافع بحر سلطان، القانون الدولي الخاص الإيطالي . ترجمة عربية للنص الفرنسي والإنجليزي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣.

٢٠) د. نافع بحر سلطان، القانون الدولي الخاص البلجيكي . ترجمة عربية للنص الرسمي والإنجليزي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣.

٢١) د. نافع بحر سلطان، مفاهيم القانون الدولي الخاص ومصطلحاته، دار الهاشمي للكتاب الجامعي، ط ١، بغداد، ٢٠١٦.

٢٢) د. ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط ٥، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠١٥.

23) LOUSSOUARN Yvon, BOUREL Pierre et DE VAREILLES-SOMMIERES Pascal, Droit international privé, 9ème éd., DALLOZ, 2007.

24) MAYER Pierre et HEUZÉ Vincent, Droit international privé, 10ème éd., Montchrestien, Paris, 2010.
25) NIBOYET Marie-Laure et DE LA PRADELLE Geraud de Geouffre, Droit international privé, 2ème éd., L.G.D.J, 2009.

ثالثاً ـ الأبحاث والمقالات:

1) BUCHER ANDREAS, La dimension sociale du droit international privé, RCADI, Vol.330, 2009.
2) COURBE Patrick, Divorce et séparation de corps, Rép. internat. Dalloz, février 2004.
3) Fernández Arroyo Diego P., Compétence exclusive et compétence exorbitante dans les relations privées internationales, RCADI, Vol. 323, 2006.
4) GALLANT Estelle, Règlement Bruxelles II bis (Matières matrimoniale et de responsabilité parentale), Rép. internat. Dalloz, janvier 2013.
5) Gaudemet-Tallon Hélène, Le pluralisme en droit international privé: Richesse et faiblesse (Le funambule et l'arc-en-ciel), RCADI, Tome. 312, 2005.
6) Muir-Watt Horatia et Richez-Pons Anne, Fasc. 543-10 : DOMICILE ET RÉSIDENCE DANS LES RAPPORTS INTERNATIONAUX, JurisClasseur Droit international, 1er Avril 2008.

رابعاً ـ أحكام القضاء:

1) CJCE, 14 Octobre 1976, LTU Lufttransportunternehmen GmbH & Co. KG c. Eurocontrol, aff. 29-76.

خامساً ـ الصكوك الدولية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1) CONVENTION DU 12 JUIN 1902 POUR RÉGLER LES CONFLITS DE LOIS ET DE JURIDICTIONS EN MATIÈRE DE DIVORCE ET DE SÉPARATIONS DE CORPS.
2) Convention du 5 octobre 1961 concernant la compétence des autorités et la loi applicable en matière de protection des mineurs.
3) Convention du premier juin 1970 sur la reconnaissance des divorces et des séparations de corps.
4) Convention du 29 mai 1993 sur la protection des enfants et la coopération en matière d'adoption internationale.
5) Convention du 19 octobre 1996 concernant la compétence, la loi applicable, la reconnaissance, l'exécution et la coopération en matière de responsabilité parentale et de mesures de protection des enfants.
6) Convention de La Haye du 13 janvier 2000 sur la protection internationale des adultes.

ب. التنظيمات الأوروبية:

1) RÈGLEMENT (CE) No 2201/2003 DU CONSEIL du 27 novembre 2003 relatif à la compétence, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière matrimoniale et en matière de responsabilité parentale abrogeant le règlement (CE) no 1347/2000. JOUE, 23.12.2003, L338/1 à 338/29.
2) RÈGLEMENT (CE) no 4/2009 DU CONSEIL du 18 décembre 2008 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions et la coopération en matière d'obligations alimentaires, JOUE, 10.1.2009, L7/1 à L7/79.
3) RÈGLEMENT (UE) No 650/2012 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 4 juillet 2012 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions, et l'acceptation et l'exécution des actes authentiques en matière de successions et à la création d'un certificat successoral européen, JOUE, 27.7.2012, L201/107 à L201/134.
4) RÈGLEMENT (UE) 2016/1103 DU CONSEIL du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière de régimes matrimoniaux, JOUE, 8.7.2016, L183/1 à L183/29.
5) RÈGLEMENT (UE) 2016/1104 DU CONSEIL du 24 juin 2016 mettant en œuvre une coopération renforcée dans le domaine de la compétence, de la loi applicable, de la reconnaissance et de l'exécution des décisions en matière d'effets patrimoniaux des partenariats enregistrés.

سادساً ـ التشريعات المحلية:

أ.التشريعات الوطنية:

١) بيان المحاكم لعام ١٩١٧.
٢) قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨.
٣) قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.
٤) القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥) قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٦) قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

ب.التشريعات الأجنبية:

١) قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣.
٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.
٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم ١٢ لسنة ١٩٧١.

٤) قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠.
٥) قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣.
٦) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣.
٧) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.
٨) قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الموريتاني رقم ٩٩-٠٣٥ لسنة ١٩٩٩.
٩) قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.
١٠) قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢.
١١) نظام المرافعات الشرعية السعودي رقم م/١ لسنة ١٤٣٥ هـ.
١٢) قانون الأسرة الجزائري رقم ٨٤ – ١١ لسنة ١٩٨٤.
١٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.
١٤) قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢٨ / ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥.
١٥) قانون تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي رقم ٥ لسنة ١٩٦١.
١٦) مجلة القانون الدولي الخاص الصادرة بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٨.

17) Code civil français.
18) Code civil roumain.
19) Code de procédure civile français.
20) Loi fédérale sur le droit international privé du 18 décembre 1987.
21) Loi n° 218 du 31 mai 1995, portant réforme du système italien de droit international privé.
22) Loi de 16 JUILLET 2004 portant le Code de droit international privé, Moniteur belge, N. 269, MARDI 27 JUILLET 2004.